اللائحة التنفيذية

الكتاب التاسع

الاندماج والاستحواذ

هيئة أسواق المال

هيئة أبو ظبي للتراث

جدول المحتويات

الفصـــل		العنـــــوان
الفصل الأول	:	مقدمة ونطاق التطبيق
الفصل الثاني	:	الاندماج
2-2		تعارض المصالح
3-2		الإعلان عن عملية الاندماج
5-2		مشروع عقد الاندماج
8-2		شخص له سيطرة فعلية
9-2		شروط تعيين مستشار الاستثمار
10-2		شروط تعيين الشخص الذي يتولى تقويم الأصول
11-2		المستندات المتاحة للاطلاع
12-2		قرار المساهمين في الجمعيات العامة
14-2		جهاز حماية المنافسة
15-2		التداول في أسهم الشركات المدرجة
الفصل الثالث	:	الاستحواذ
1-3		أحكام عامة
2-3		القواعد المنظمة لعروض الاستحواذ
3-3		مستند العرض
4-3		تمديد فترة تجميع الأسهم
5-3		أحكام إضافية للاستحواذ الإلزامي
6-3		نسبة البيع والشراء المسموح بها للمسيطر على شركة مدرجة
7-3		أحكام إضافية للاستحواذ الاختياري
8-3		الاستحواذ الاختياري غير النقدي
9-3		الاستحواذ المنافس
10-3		الاستحواذ العكسي
11-3		تملك نسبة لا تقل عن 5 % ولا تزيد عن 30 % من أسهم شركة مدرجة
12-3		حماية حقوق الأقلية
13-3		الاستحواذ المشترك بين الأطراف المتحالفة

الفصل الرابع : عرض الشراء الجزئي

2-4 القواعد المنظمة لعروض الشراء الجزئي

3-4 مستند عرض الشراء الجزئي

4-4 الانسحاب من تنفيذ عرض الشراء الجزئي

5-4 تعذر تجميع الأسهم

الفصل الخامس : الانقسام

2-5 تعارض المصالح

3-5 الإعلان عن عملية الانقسام

5-5 مشروع عقد الانقسام

8-5 شخص له سيطرة فعلية

9-5 شروط تعيين مستشار الاستثمار

10-5 شروط تعيين الشخص الذي يتولى تقويم الأصول

11-5 المستندات المتاحة للاطلاع

12-5 قرار المساهمين في الجمعيات العامة

الملاحق :

ملحق رقم 1 : إجراءات تنفيذ عمليات الاندماج

ملحق رقم 2 : إجراءات تنفيذ عمليات الاستحواذ الاختياري

ملحق رقم 3 : إجراءات تنفيذ عمليات الاستحواذ غير النقدي

ملحق رقم 4 : إجراءات تنفيذ عمليات الاستحواذ المنافس

ملحق رقم 5 : إجراءات تنفيذ عمليات الاستحواذ الإلزامي

ملحق رقم 6 : نموذج بشأن بيع أو شراء المسيطر على شركة مدرجة

ملحق رقم 7 : آلية احتساب الملكية غير المباشرة

ملحق رقم 8 : إجراءات تنفيذ عمليات الاستحواذ العكسي

ملحق رقم 9 : إجراءات تنفيذ عرض الشراء الجزئي

ملحق رقم 10 : الشروط الإضافية لعرض الاستحواذ المشترك بين الأطراف المتحالفة

ملحق رقم 11 : إجراءات تنفيذ عمليات الانقسام

1

الفصل الأول
مقدمة ونطاق التطبيق

مادة 1-1

تنطبق أحكام الاندماج المنصوص عليها في الفصل الثاني من هذا الكتاب على الشركات المرخص لها من الهيئة أو الشركات المدرجة في البورصة.

مادة 1-2

تنطبق أحكام الاستحواذ المنصوص عليها في الفصل الثالث من هذا الكتاب على عمليات الاستحواذ التي تتضمن العرض أو المحاولة أو الطلب للاستحواذ على أسهم شركة مدرجة أو شركة غير مدرجة في حال الاستحواذ العكسي.

مادة 1-3

لا تنطبق أحكام الكتاب التاسع (الاندماج والاستحواذ) على الشركات غير الكويتية ذات الإدراج المشترك.

مادة 1-4

تنطبق أحكام عرض الشراء الجزئي المنصوص عليها في الفصل الرابع من هذا الكتاب على العمليات التي تتضمن العرض أو المحاولة أو الطلب لشراء نسبة لا تقل عن 5 % من أسهم شركة مدرجة في بورصة الأوراق المالية تؤدي إلى الحصول على نسبة لا تقل عن 30 % ولا تزيد عن 50 % من رأس مال شركة مدرجة في بورصة الأوراق المالية بعد التنفيذ.

مادة 1-5

تنطبق أحكام الانقسام المنصوص عليها في الفصل الخامس من هذا الكتاب على الشركات المرخص لها من الهيئة أو الشركات المدرجة في البورصة.

الفصل الثاني
الاندمـــاج

2

مادة 2-1

يجوز للشركة أن تندمج في شركة أخرى من ذات شكلها القانوني أو من شكل آخر ويكون الاندماج بإحدى الطرق التالية:

1. الاندماج بطريق الضم.
2. الاندماج بطريق المزج.
3. الاندماج بطريق الانقسام والضم.

تعارض المصالح

مادة 2-2

لا يجوز لعضو مجلس إدارة الشركة الداخلة في عملية الاندماج التصويت في مجلس الإدارة، أو لجانه الفرعية أو الجمعية العامة للشركة إذا كان له مصلحة في عملية الاندماج، ولا يعد من قبيل المصلحة مجرد مساهمة عضو مجلس الإدارة في الشركة الطرف في عملية الاندماج إذا كانت نسبة هذه المساهمة لا تصل إلى 5 % من الأسهم المتمتعة بحق التصويت في الجمعية العامة.

ويتعين الإفصاح عن أي مصالح غير مباشرة أو بالتحالف مع آخرين وفقاً لأحكام الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من هذه اللائحة.

2

الإعلان عن عملية الاندماج

مادة 2-3

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (289) من قانون الشركات، تلتزم الشركات الداخلة في عملية الاندماج بالإعلان عن مراحل الاندماج التالية:

1. عند التوصل إلى اتفاق أولي بشأن الاندماج بين الشركات الداخلة في عملية الاندماج.
2. عند حصول الموافقة على مشروع عقد الاندماج من الهيئة.
3. عند إصدار الجمعيات العامة للشركات الداخلة في عملية الاندماج قرارها بالموافقة على الاندماج.
4. عند اتمام شَهْر قرار الاندماج لكل الشركات الداخلة في عملية الاندماج.

مادة 2-4

يتم الإعلان المشار إليه في المادة (2-3) من هذا الكتاب، على النحو التالي:

1. في حال كانت إحدى الشركات المندمجة أو الدامجة عضواً في البورصة، يتم الإعلان في البورصة والموقع الإلكتروني الخاص بالشركات الداخلة في عملية الاندماج.
2. في حال كانت جميع الشركات الداخلة في عملية الاندماج غير مدرجة، يتم الإعلان في الموقع الإلكتروني الخاص بتلك الشركات.

وفي جميع الأحوال يجب الإعلان عن موافقة الهيئة على مشروع عقد الاندماج في صحيفتين يوميتين على الأقل بالإضافة إلى الوسائل الأخرى المنصوص عليها في هذه المادة.

مشروع عقد الاندماج

مادة 2-5

يجب على الشركات الداخلة في عملية الاندماج إعداد مشروع عقد الاندماج وتقديمه إلى الهيئة للحصول على موافقتها، كما يتوجب الحصول على موافقة البنك المركزي بالنسبة للوحدات الخاضعة لرقابته، ولا يجوز نشر أو توزيع مشروع عقد الاندماج على المساهمين أو الشركاء قبل الحصول على هذه الموافقات. ويحق لكل مساهم أو شريك الحصول على نسخة من مشروع عقد الاندماج بعد موافقة الهيئة على مشروع عقد الاندماج.

2

مادة 2-6

يجب أن يتضمن مشروع عقد الاندماج البيانات التالية:

1. بيانات وافية عن الشركات المندمجة وجميع الأطراف الداخلة بعملية الاندماج.
2. تفاصيل عن أسهم الشركات الداخلة في عملية الاندماج، وأية حقوق أو قيود مرتبطة بها.
3. دواعي الاندماج وأغراضه.
4. شروط الاندماج المتفق عليها بين الشركات الداخلة في عملية الاندماج.
5. بيانات مستشار الاستثمار الذي تولى عملية التقويم.
6. التاريخ الذي اتخذ كأساس للتقويم.
7. التقرير المبدئي بقيمة أصول وخصوم الشركات المندمجة، مع مراعاة القيمة العادلة للأصول.
8. المقابل الذي سيحصل عليه الشركاء أو المساهمون في الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة والأسس التي اتبعت في تقديره.
9. الجدول الزمني لعملية الاندماج.
10. تفصيلاً عن جميع الإجراءات الواجب اتباعها لتنفيذ عملية الاندماج.
11. تفصيلا عن أي سيطرة فعلية تكون للشركات الداخلة في عملية الاندماج في شركات أخرى.
12. أي بيانات أو تفاصيل أخرى تطلبها الهيئة.

مادة 2-7

ترفق مع مشروع عقد الاندماج البيانات التالية:

1. التقرير الكامل لمستشار الاستثمار متضمناً تقرير تقويم الأصول والذي تولى تقويم الأصول والخصوم.
2. تقرير بالأسس التي بُنِيَ عليها التقدير المبدئي للأصول والخصوم، وتحديد حقوق المساهمين والشركاء بعد الاندماج.
3. القوائم المالية المدققة للشركات الداخلة في عملية الاندماج عن الثلاث سنوات السابقة.
4. الإجراءات الواجب اتباعها في حال تأسيس شركة جديدة نتيجة تنفيذ عملية الاندماج.

2

شخص له سيطرة فعلية

مادة 2-8

إذا كان هناك شخص له سيطرة فعلية لدى أي من الشركة الدامجة أو المندمجة أو كليهما قبل تنفيذ عملية الاندماج، فيجب أن يتضمن مشروع عقد الاندماج البيانات الإضافية التالية:

1. اسم الطرف صاحب السيطرة الفعلية، واسم أي طرف تابع له أو متحالف معه.
2. بيان بالملكية القائمة للطرف صاحب السيطرة الفعلية في كل من أطراف الاندماج، بما في ذلك أي حصص يمتلكها أو يسيطر عليها، أو أي طرف تابع له أو متحالف معه، أو يكون للطرف الذي له سيطرة فعلية أو أي طرف تابع له أو متحالف معه خيار شرائها.
3. بيان عما إذا كان للطرف صاحب السيطرة الفعلية يشغل وظيفة أو منصب عضو مجلس إدارة لدى أي من الشركات الداخلة في عملية الاندماج.
4. رأي أعضاء مجلس الإدارة بشأن الاندماج وما إذا كان عادلاً ومعقولاً لبقية المساهمين بخلاف الطرف صاحب السيطرة الفعلية، وأن أعضاء مجلس الإدارة توصلوا إلى هذا الرأي دون أن يكون لهذا الطرف أي دور فيه.
5. أي تحفظات لأعضاء مجلس الإدارة بشأن عملية الاندماج، إن وجدت.

شروط تعيين مستشار الاستثمار

مادة 2-9

يجب أن يكون مستشار الاستثمار مستقلاً ومن غير أصحاب المصالح، وأن يكون مرخصاً له من قبل الهيئة، ولا يجوز له القيام بالاكتتاب أو شراء أسهم أو حصص في إحدى تلك الشركات أو التعامل في المشتقات المالية لهذه الأسهم لحسابه الخاص ما لم يكن لديه فصل تام بين الأنشطة المرخص بها (Chinese Wall) وفق أحكام الكتاب الخامس (أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلون)، والكتاب السادس (السياسات والإجراءات الداخلية للشخص المرخص له)، والكتاب الثامن (أخلاقيات العمل) من هذه اللائحة.

شروط تعيين الشخص الذي يتولى تقويم الأصول

مادة 2-10

يجب أن يكون الشخص الذي يتولى تقويم أصول الشركات الداخلة في الاندماج مستقلاً ومن غير أصحاب المصالح، وأن يكون مرخصاً له من قبل الهيئة، ولا يجوز له القيام بالاكتتاب أو شراء أسهم أو حصص في تلك الشركات أو التعامل في المشتقات المالية لهذه الأسهم لحسابه الخاص.

2

المستندات المتاحة للاطلاع

مادة 2-11

يجب على الشركات الداخلة في عملية الاندماج أن تتيح للاطلاع المستندات التالية:

1. مشروع عقد الاندماج ومرفقاته.
2. قرار مجلس إدارة الشركات المندمجة بشأن المشاركة في عملية الاندماج.
3. عقد الشركات الداخلة في عملية الاندماج أو أي مستندات أخرى مماثلة.
4. القوائم المالية المدققة للشركات الداخلة في عملية الاندماج للسنوات المالية الثلاث السابقة للاندماج.
5. أي تقرير أو خطاب أو تقويم أو مستند آخر تم عرضه أو الإشارة إليه في مشروع عقد الاندماج.
6. أي مستند يثبت التزاماً غير قابل للإلغاء بقبول الاندماج.
7. وثائق الترتيبات المالية الخاصة بتمويل الاندماج إذا كانت هذه الترتيبات موضحة في مشروع عقد الاندماج.
8. أي مستندات أخرى تراها الهيئة.

قرار المساهمين في الجمعيات العامة

مادة 2-12

يجب أن تتاح المستندات المنصوص عليها في المادة (2 - 11) من هذا الكتاب، للاطلاع في مقار الشركات الداخلة في عملية الاندماج للمساهمين، وذلك قبل عشرة أيام عمل من عقد الجمعيات العامة لتلك الشركات التي تنظر في عملية الاندماج.

مادة 2-13

في حال كانت الشركة الدامجة مدرجة في البورصة، فيجوز استخدام أسهم الخزينة كجزء من الأسهم الواجب اصدارها لصالح مساهمي الشركة المندمجة، شريطة الحصول على موافقة الهيئة والجمعية العامة غير العادية للشركة الدامجة على ذلك، ويجب أن يكون بند الموافقة على استخدام أسهم الخزينة في عملية الاندماج بنداً منفصلاً في بنود الجمعية العامة غير العادية للشركة الدامجة.

2

جهاز حماية المنافسة

مادة 2-14 على الشركة الدامجة الالتزام بأحكام قانون حماية المنافسة ولائحته التنفيذية إذا كان من شأن الاندماج أن يؤدي إلى السيطرة أو زيادة السيطرة القائمة على السوق المعنيّة.

التداول في أسهم الشركات المدرجة

مادة 2-15 في حال كان أحد الأطراف الداخلة في عملية الاندماج شركة مدرجة، يقر الطرفان بقبولهما التام باستمرار تداول أسهم أي شركة مدرجة داخلة في الاندماج لدى البورصة، وذلك وفقاً للقواعد المتبعة في هذا الشأن.

مادة 2-16 يُحظر على الشركات الداخلة في عملية الاندماج، إذا تراجعت عنه، أن تشرع في أي عملية اندماج أخرى لمدة ستة أشهر من تاريخ إعلان تراجعها عن إتمام الاندماج.

مادة 2-17 يجب أن تتضمن عقود المشتقات المالية في البورصة أحكاماً تنظم حقوق أطراف هذه العقود عند تنفيذ الاندماج.

مادة 2-18 تلتزم الشركات المخاطبة بأحكام هذا الكتاب باتباع إجراءات تنفيذ عملية الاندماج المذكورة في الملحق رقم (1) من هذا الكتاب.

الفصل الثالث
الاستحـــواذ

أحكام عامة

مادة 3-1

مادة 3-1-1 يجوز لأي شخص تقديم عرض استحواذ اختياري في أي وقت، وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

مادة 3-1-2 يجب على مقدم العرض معاملة جميع مساهمي الشركة محل العرض من الفئة ذاتها معاملة متساوية.

ولا يجوز لمقدم العرض أو للشركة محل العرض أو أي من مستشاريهما أن يُقدموا – خلال فترة العرض أو أثناء دراسته – معلومات لبعض المساهمين دون إتاحتها لباقي المساهمين.

مادة 3-1-3 يقوم مقدم العرض بتقديم عرضه لمساهمي الشركة محل العرض مباشرة، على أن يتاح لكل مساهم الخيار ببيع أسهمه لمقدم العرض أو الاحتفاظ بها.

مادة 3-1-4 يتوجب على مقدم العرض الحصول على موافقة البنك المركزي قبل تقديم عرض الاستحواذ على الوحدات الخاضعة لرقابته.

مستشار الاستثمار

مادة 3-1-5 يجب أن يكون مستشار الاستثمار لأي من أطراف العرض مستقلاً ومن غير أصحاب المصالح، ومرخصاً له من الهيئة، ما لم يكن لديه فصل تام بين الأنشطة المرخص بها (Chinese Wall) وفق أحكام الكتاب الخامس (أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلون)، والكتاب السادس (السياسات والإجراءات الداخلية للشخص المرخص له)، والكتاب الثامن (أخلاقيات العمل) من هذه اللائحة.

مادة 3-1-6 يجب على الشركة مقدمة العرض إن كانت مدرجة في البورصة والشركة محل العرض الحصول على استشارة مستقلة بشأن هذا العرض من مستشار استثمار وإطلاع المساهمين أو الشركاء في الشركتين على تفاصيل هذه الاستشارة.

التزامات مجلس إدارة الشركة محل العرض

مادة 3-1-7 يجب على مجلس إدارة الشركة محل العرض تزويد مساهميها بالمعلومات والتوصيات الكافية لتمكينهم من التوصل إلى قرار من أجل قبول العرض أو رفضه.

مادة 3-1-8 يجب على أعضاء مجلس إدارة الشركة محل العرض تفادي أي تعارض للمصالح عند تقديمهم توصيات لمساهمي الشركة بخصوص أي عرض استحواذ.

إخطار جهاز حماية المنافسة

مادة 3-1-9 على الشركة مقدمة العرض الالتزام بأحكام قانون حماية المنافسة ولائحته التنفيذية إذا كان من شأن الاستحواذ أن يؤدي إلى السيطرة أو زيادة السيطرة القائمة على السوق المعنيّة.

التعامل بناء على معلومات داخلية متعلقة بالعرض

مادة 3-1-10 باستثناء تعاملات مقدم العرض، لا يجوز لأي شخص مطلع على معلومات داخلية التعامل على أسهم الشركة محل العرض أو الأطراف التابعة لها أو المتحالفة معها.

ويشمل هذا الحظر أيضاً التعامل على أسهم الشركة مقدمة العرض أو الأطراف التابعة لها أو المتحالفة معها إذا كان أيّ منهم شركة مدرجة في البورصة.

مادة 3-1-11 دون الإخلال بأحكام المادة (3-1-7) من هذا الكتاب، لا يجوز لأي شخص مطلع على معلومات داخلية تتعلق بأي عرض أن يقدم توصية لأي شخص آخر بشأن التعامل في الأسهم ذات العلاقة، ويجب على جميع الأشخاص المطلعين على المعلومات الداخلية منع الكشف عنها.

قيود وأحكام التعاملات في الأوراق المالية المتعلقة بالعرض

مادة 3-1-12 تقوم البورصة على الفور بإيقاف سهم الشركة محل العرض عن التداول لمدة ساعة في جلسة التداول وذلك لدى قيام إحدى الحالات التالية:

1. الإفصاح عن الاتفاق الأولي بشأن عرض الاستحواذ.
2. الإفصاح عن الرغبة في الحصول على ملكية تزيد على 30% من الأوراق المالية لشركة مدرجة.
3. إفصاح الشخص الملتزم بتقديم عرض استحواذ إلزامي.
4. إعلان الهيئة عن قرارها بإلزام شخص بتقديم عرض استحواذ إلزامي.
5. أي حالات أخرى تراها الهيئة.

مادة 3-1-13

لا يجوز لمقدم العرض أو أي شخص تابع له أو متحالف معه - خلال فترة العرض - بيع أي أسهم في الشركة محل العرض دون الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة.

مادة 3-1-14

إذا قام مقدم العرض، أو أي شخص تابع له أو متحالف معه، بشراء أسهم في الشركة محل العرض بسعر أعلى من سعر العرض خلال فترة العرض، فإنه يجب عليه زيادة قيمة عرضه بما لا يقل عن أعلى سعر مدفوع للأسهم التي تملّكها خلال تلك الفترة، ويجب عليه الإفصاح مباشرة بعد الشراء أنه سيتم تعديل العرض، وأن ينص الإفصاح على عدد الأسهم التي تم شراؤها والسعر المدفوع لذلك.

مادة 3-1-15

لا يجوز لمستشار الاستثمار للشركة محل العرض، أو مستشار الاستثمار لأي شخص تابع أو متحالف معه، أو أي عضو مجموعة لمستشار الاستثمار، القيام بأي من الأعمال الآتية خلال فترة العرض:

1. الاكتتاب أو شراء أسهم الشركة محل العرض أو التعامل في المشتقات المالية لهذه الأسهم لحسابه الخاص.
2. حث أي شخص بأي شكل من الأشكال للاحتفاظ أو التعامل أو الامتناع عن التعامل في الأوراق المالية ذات العلاقة بالشركة محل العرض.

3

القيود على مجلس إدارة الشركة محل العرض

مادة 3-1-16

لا يجوز للشركة محل العرض القيام – خلال فترة العرض أو المفاوضات الأولية بشأن تقديم عرض – بأي مما يلي:

1. إصدار أسهم جديدة في حدود رأس المال المصرح به أو إصدار أو منح خيارات تتعلق بهذه الأسهم.
2. إصدار أي أوراق مالية قابلة للتحويل إلى أسهم.
3. التصرف في أي أصول ذات قيمة مؤثرة.
4. إبرام عقود خارجة عن إطار النشاط العادي للشركة.
5. اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يؤدي إلى عدم قبول العرض أو حرمان المساهمين من فرصة اتخاذ قرار بشأنه.
6. تحميل الشركة بأي التزامات مادية مؤثرة، إلا في حدود تمكينها من تمويل وممارسة انشطتها العادية.

ولا تخل القيود المفروضة بموجب هذه المادة بحق الشركة محل العرض في اتخاذ أيٍّ من التصرفات المشار إليها في هذه المادة، بشرط موافقة الجمعية العامة للمساهمين أو في الأحوال التي نشأ فيها التزام الشركة باتخاذ تلك التصرفات قبل تقديم العرض.

تعارض المصالح

مادة 3-1-17

لا يجوز لعضو مجلس إدارة لدى أي من أطراف العرض التصويت في مجلس الإدارة أو لجانه الفرعية أو الجمعية العامة للشركة إذا كان له مصلحة في عملية الاستحواذ، ولا يعد من قبيل المصلحة مجرد مساهمة عضو مجلس الإدارة في الشركة محل العرض أو الشركة مقدمة العرض إذا كانت نسبة هذه المساهمة لا تصل إلى 5 % من الأسهم المتداولة للشركة محل العرض.

ويتعين الإفصاح عن أي مصالح غير مباشرة أو بالتحالف مع آخرين وفقاً لأحكام الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من هذه اللائحة.

الاستحواذ عند وجود أطراف لهم سيطرة فعلية

مادة 3-1-18

إذا كان هناك شخص له سيطرة فعلية على الشركة مقدمة العرض أو الشركة محل العرض أو كليهما قبل تنفيذ عملية الاستحواذ، فيجب أن يتضمن مستند العرض البيانات الإضافية التالية:

1. اسم الطرف صاحب السيطرة الفعلية، واسم أي طرف تابع له أو متحالف معه.
2. بيان بالملكية القائمة للطرف صاحب السيطرة الفعلية في كل من أطراف الاستحواذ، بما في ذلك أي حصص يمتلكها أو يسيطر عليها، أو أي طرف تابع له أو متحالف معه، أو يكون للطرف الذي له سيطرة فعلية أو أي طرف تابع له أو متحالف معه خيار شرائها.
3. بيان عما إذا كان للطرف صاحب السيطرة الفعلية وظيفة أو منصب عضو مجلس إدارة لدى أي من الشركات أطراف الاستحواذ.
4. رأي أعضاء مجلس إدارة الشركة محل العرض بشأن الاستحواذ وما إذا كان عادلاً ومعقولاً لبقية المساهمين بخلاف الطرف صاحب السيطرة الفعلية، وأن أعضاء مجلس الإدارة توصلوا إلى هذا الرأي دون أن يكون لهذا الطرف أي دور فيه.
5. أي تحفظات لأعضاء مجلس الإدارة بشأن عملية الاستحواذ، إن وجدت.

آلية احتساب الملكية غير المباشرة

مادة 3-1-19

لأغراض تطبيق أحكام هذا الكتاب، يُعد في حكم الملكية غير المباشرة الحالات الآتية ما لم يتم إثبات العكس:

1. **ملكية الشخص أو مدير محفظة الاستثمار أو مدير الصندوق أو مدير نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي غير المباشرة التي تؤدي إلى سيطرة فعلية على الشركة المدرجة.**
2. **ملكية الشخص من خلال مجموعة أو شركات زميلة أو تابعة في رأس مال الشركة المدرجة.**
3. **ملكية الشخص عن طريق المحافظ الاستثمارية.**
4. **ملكية مدير محفظة الاستثمار مع عملاء هذه المحافظ إذا استخدم مدير محفظة الاستثمار حقوق التصويت عن الأسهم الموجودة في هذه المحافظ.**
5. **ملكية مدير الصندوق في الشركة المدرجة التي يستثمر بها الصندوق، والمجموعة المرتبطة بالصندوق، في حال عدم وجود نظام الفصل الكامل بين الصندوق ومدير الصندوق والمجموعة.**

مادة 3-1-19

6. ملكية مدير نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي في الشركة المدرجة التي يستثمر بها نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي، والمجموعة المرتبطة بنظام الاستثمار الجماعي، في حال عدم وجود نظام الفصل الكامل بين نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي ومدير النظام والمجموعة.

7. كل ما يرتبط بالشخص عن طريق الملكية أو الإدارة المشتركة لأي كيان قانوني، تسمح له باستخدام حقوق التصويت في رأس مال الشركة المدرجة.

8. أي حالات أخرى تقررها الهيئة.

ويتم احتساب الملكية غير المباشرة وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية المنصوص عليها في الآلية المقررة في الملحق رقم (٧) «آلية احتساب الملكية غير المباشرة» من الكتاب التاسع (الاندماج والاستحواذ) من هذه اللائحة.»

3

مادة 3-2

القواعد المنظمة لعروض الاستحواذ

الإعلانات والإفصاح عن عرض الاستحواذ

مادة 3-2-1

مع عدم الإخلال بواجبات الإفصاح المنصوص عليها في هذه اللائحة، يلتزم مقدم العرض والشركة محل العرض بالإفصاح عن المعلومات التالية:

1. إذا توصل الطرفان إلى اتفاق أولي بخصوص عرض الاستحواذ.
2. إذا التزم شخص بتقديم عرض استحواذ إلزامي وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.
3. عند إخطار الشركة محل العرض بوجود رغبة جدية لتقديم عرض غير مشروط.
4. عند موافقة الهيئة على نشر مستند العرض.
5. إصدار توصية مجلس إدارة الشركة محل العرض بشأن العرض المقدم.
6. عند الانتهاء من فترة التجميع وبيان نسبة الأسهم التي تم تجميعها.
7. عند الانتهاء من تنفيذ كافة إجراءات عملية الاستحواذ.
8. أي حالات أخرى تقررها الهيئة.

إجراءات الإفصاح الأولي عن عرض الاستحواذ الاختياري

مادة 3-2-2

يتعين إخطار الهيئة قبل القيام بالإفصاح عن الاتفاق الأولي بشأن عرض الاستحواذ، ويجب أن يتضمن هذا الإفصاح اسم مقدم العرض والشركة محل العرض، على ألا يتضمن هذا الإفصاح المعلومات التي يجب أن ترد في مستند العرض مثل السعر أو الجدول الزمني أو مدير عملية الاستحواذ أو مصادر كيفية التمويل أو غيرها من المعلومات التي يجب أن يتضمنها مستند العرض.

إجراءات الإفصاح عن عرض الاستحواذ الإلزامي

مادة 3-2-3

يجب على الشخص الملتزم بتقديم عرض استحواذ إلزامي القيام - على الفور - بالإفصاح عن التزامه بتقديم مستند عرض الاستحواذ حتى لو لم تتوافر لديه جميع المعلومات ذات العلاقة.

فإذا امتنع الشخص الملتزم عن القيام بالإفصاح خلال فترة ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بقرار الهيئة بإلزامه بتقديم عرض الاستحواذ، تقوم الهيئة بمباشرة الإجراءات القانونية بشأن مخالفة الشخص لأحكام عرض الاستحواذ الإلزامي.

3

3

مستند العرض

مادة 3-3

مادة 3-3-1 يجب أن يتضمن مستند العرض – على الأخص – المعلومات التالية:

1. معلومات وافية عن مقدم العرض والشركة محل العرض.
2. تفصيلاً عن الأسهم محل العرض، وأية حقوق أو التزامات مرتبطة بها.
3. إجمالي مبلغ العرض المقدم.
4. وصفاً كاملاً لكيفية تمويل العرض ومصدر التمويل، وتحديد أسماء المقرضين الرئيسيين أو من يقوم باتخاذ التدابير اللازمة بخصوص التمويل.
5. تفصيلاً عن جميع المستندات المطلوبة والإجراءات الواجب اتباعها لقبول العرض.
6. بياناً بأية شروط أو قيود يخضع لها العرض وأية إجراءات مرتبطة بها.
7. الخطط المستقبلية للشركة محل العرض.
8. الجدول الزمني لعملية الاستحواذ.
9. حصص الملكية وحجم أي أسهم سيطرة لمقدم العرض في الشركة محل العرض.
10. حصص الملكية وحجم أي أسهم سيطرة في مقدم العرض، في حالة عرض الاستحواذ الاختياري غير النقدي.
11. حصص الملكية وحجم أي أسهم سيطرة في الشركة محل العرض، يكون لأعضاء مجلس إدارة مقدم العرض مصلحة فيها، أو يمتلكها أو يسيطر عليها أطراف تابعة لمقدم العرض أو متحالفة معه، مع ذكر أسمائهم، أو يمتلكها أو يسيطر عليها أشخاص التزموا بقبول العرض بشكل غير قابل للإلغاء، وذلك قبل نشر مستند العرض، مع ذكر أسمائهم.
12. أي معلومات أخرى تطلبها الهيئة.

مادة 3-3-2 يجب أن يحتوي مستند العرض على بيان يوضح ما إذا كان هناك أي اتفاق أو ترتيب أو تدبير بين مقدم العرض، أو أي شخص تابع له أو متحالف معه، وأي من أعضاء مجلس إدارة الشركة محل العرض أو مساهميها، وكذلك تفاصيل هذه الاتفاقيات أو التدابير.

مادة 3-3-3 يجب أن يحتوي مستند العرض على بيان يوضح ما إذا كان سيتم تحويل الأسهم المراد الاستحواذ عليها بموجب العرض إلى أي أشخاص آخرين من عدمه، مع ذكر أسماء الأطراف في أي اتفاق أو تدبير أو تفاهم ذي علاقة بذلك إن وجد، وتفاصيل عن الأوراق المالية التي يمتلكها هؤلاء الأشخاص في الشركة محل العرض.

مادة 3-3-4 إذا كان العرض يتضمن إصدار أوراق مالية غير مدرجة سداداً لقيمة العرض، فيجب أن يتضمن مستند العرض تقييماً لهذه الأوراق صادرا عن مستشار استثمار مرخص له من قبل الهيئة.

مادة 3-3-5

إذا كان سداد قيمة العرض يتضمن إصدار أوراق مالية، وكان مقدم العرض شركة غير مدرجة، فيجب أن يتضمن مستند العرض معلومات مالية وافية عن مقدم العرض، تشمل القوائم المالية المدققة من قبل مراقبي الحسابات المسجلين لدى الهيئة لثلاث سنوات مالية سابقة على العرض.

الموافقة على مستند العرض ونشره

مادة 3-3-6

يجب على مقدم العرض تقديم مستند العرض إلى الهيئة للحصول على موافقتها، ولا يجوز نشر مستند العرض قبل موافقة الهيئة عليه.

ق 72

مادة 3-3-7

تصدر الهيئة موافقتها على مستند العرض خلال مدة أقصاها عشرة أيام عمل من استلامه جميع الوثائق والبيانات والمعلومات الأخرى التي تطلبها، ويجوز للهيئة أن تمتنع عن إصدار موافقتها في الحالات التالية:

1. إذا كان العرض لا يتفق مع أحكام القانون ومتطلبات هذه اللائحة.
2. كون العرض غير مشفوع بالرسوم المطلوبة.
3. إخفاق مقدم العرض في تقديم البيانات المطلوبة بموجب أحكام القانون وهذه اللائحة.
4. انطواء العرض على بيان غير صحيح أو ناقص، وكان من شأن ذلك التأثير في قرار المساهمين.

مادة 3-3-8

إذا وافقت الهيئة على العرض، فإنه يجب نشر مستند العرض من قبل مقدم العرض أو من ينوب عنه وفق الجدول الزمني المعتمد من الهيئة، وذلك وفق آلية الاعلان المشار إليها في المادة (3-3-9) من هذا الكتاب.

آلية الإعلان الخاصة بنشر مستند عرض الاستحواذ

مادة 3-3-9

يجب على مقدم عرض الاستحواذ الإفصاح عن موافقة الهيئة على مستند العرض في البورصة والإعلان عن ذلك على الموقع الإلكتروني للشركة مقدمة العرض والشركة محل العرض وفي صحيفتين يوميتين على الأقل.

3

توصية مجلس إدارة الشركة محل العرض

مادة 3-3-10

يجب على مجلس إدارة الشركة محل العرض، وخلال سبعة أيام عمل من تاريخ استلام مستند العرض، بأن يرفع للهيئة رداً يبين رأيه وتوصيته للمساهمين بالإضافة إلى رأي مستشار الاستثمار، وأن ينشر توصيته لمساهمي الشركة بشأن العرض وفقاً للآلية المتبعة في المادة (3-3-9) من هذا الكتاب.

ق 75

المستندات المتاحة للاطلاع

مادة 3-3-11

يجب على كل من مقدم العرض والشركة محل العرض أن تتيح الاطلاع على المستندات التالية:

1. مستند العرض ومرفقاته.
2. توصية مجلس إدارة الشركة محل العرض بشأن العرض.
3. عقد الشركة مقدمة العرض والشركة محل العرض أو أي مستندات أخرى مماثلة.
4. القوائم المالية المدققة للشركة مقدمة العرض والشركة محل العرض للسنوات المالية الثلاث السابقة للاستحواذ، إن وجدت.
5. أي تقرير أو خطاب أو تقويم أو مستند آخر تم عرضه أو الإشارة إليه في مستند العرض.
6. أي مستند يثبت التزاماً غير قابل للإلغاء بقبول العرض.
7. وثائق التدابير المالية الخاصة بتمويل العرض إذا كانت هذه التدابير موضحة في مستند العرض.
8. أي مستندات أخرى تراها الهيئة.

ويجب أن يبين مستند العرض المكان الذي يمكن فيه الاطلاع على هذه المستندات.

تعديل عرض الاستحواذ

مادة 12-3-3

مع عدم الإخلال بأي من الأحكام الواردة في هذه اللائحة، يجوز لمقدم العرض التقدم للهيئة بطلب تعديل مستند العرض وبموعد أقصاه خمسة أيام عمل من تاريخ انتهاء فترة تجميع أسهم الشركة محل العرض، وذلك في حال الرغبة بتعديل شرط من شروط إتمام العملية المذكورة في مستند العرض، بشرط أن يكون التعديل لصالح المساهمين، ويجب اتباع الإجراءات التالية:

1. يقوم مقدم عرض الاستحواذ بتقديم طلب مسبب للهيئة لتعديل عرض الاستحواذ، على أن يكون مستند العرض المعدل مرفقاً بالطلب، علماً بأنه لا يجوز نشر مستند العرض قبل موافقة الهيئة عليه.

2. يتم إيقاف إجراءات تنفيذ عملية الاستحواذ لمدة عشرة أيام عمل، على أن تصدر الهيئة موافقتها على مستند العرض المعدل خلال هذه المدة.

3. في حال موافقة الهيئة على مستند العرض المعدل، يعاد فتح باب التجميع في محفظة مدير عملية الاستحواذ، على أن يتم تجميع أسهم الراغبين بالمشاركة في الاستحواذ حتى لو لم يشاركوا في عملية التجميع السابقة، وأن يتم الإعلان عن إعادة فتح باب التجميع وفقاً لآلية الإعلان المنصوص عليها في المادة (9-3-3) من هذا الكتاب، ويلتزم مدير عملية الاستحواذ بالإفراج فوراً عن أية أسهم تابعة للمشاركين في عملية التجميع السابقة، والراغبين بالتراجع عن المشاركة في الاستحواذ بعد تعديل مستند عرض الاستحواذ.

4. في حالة رفض الهيئة تعديل مستند العرض، فعلى مقدم العرض استكمال إجراءات تنفيذ عملية الاستحواذ وفقاً لمستند العرض الأصلي، وذلك اعتباراً من اليوم التالي لإعلان الهيئة رفضها لمستند العرض المعدل.

تمديد فترة تجميع الأسهم

مادة 3-4

يجوز لمقدم عرض الاستحواذ التقدم للهيئة بطلب تمديد فترة تجميع الأسهم لعملية الاستحواذ، وذلك حسب الأحوال التالية:

1. يجوز لمقدم عرض الاستحواذ التقدم بطلب تمديد فترة التجميع قبل نشر مستند عرض الاستحواذ، وذلك بموجب طلب مسبب يقدم إلى الهيئة يتضمن الجدول الزمني المعدل.

2. يجوز لمقدم عرض الاستحواذ التقدم بطلب تمديد فترة التجميع، وذلك في موعد أقصاه خمسة أيام عمل قبل تاريخ انتهاء عملية تجميع أسهم الشركة محل العرض، على أن يتم اتباع الإجراءات التالية:

أ. يقوم مقدم عرض الاستحواذ بتقديم طلب مسبب للهيئة لتمديد فترة التجميع، على أن يرفق الجدول الزمني المعدل لمستند عرض الاستحواذ.

ب. تخطر الهيئة مقدم العرض بموافقتها على تمديد الفترة الزمنية لتجميع أسهم الراغبين بالمشاركة في عملية الاستحواذ.

ج. في حال موافقة الهيئة، يقوم مقدم عرض الاستحواذ بالإعلان عن تمديد فترة التجميع ونشر الجدول الزمني المحدث، وذلك باستخدام آلية الإعلان المنصوص عليها في المادة (3-3-9) من هذا الكتاب.

د. في حال رفض الهيئة لطلب التمديد، يقوم مقدم العرض باتباع الجدول الزمني الأصلي.

مادة 3-5

أحكام إضافية للاستحواذ الإلزامي

مادة 3-5-1

ق 74

يلتزم الشخص خلال ثلاثين يوماً، من حصوله بصورة مباشرة أو غير مباشرة على ملكية تزيد على 30% من الأوراق المالية المتداولة لشركة مساهمة مدرجة، أن يبادر بتقديم عرض بالشراء لكافة الأسهم المتداولة المتبقية طبقاً للشروط ووفقاً للضوابط التي تحددها هذه اللائحة. وتعفى من هذا الحكم الحالات الآتية:

1. الاستحواذ مراعاة للمصلحة العامة وصالح باقي المساهمين، وتصدر الهيئة قرار الإعفاء مكتوباً ومسبباً.
2. الحصول على النسبة المشار إليها بسبب زيادة رأس مال الشركة وامتناع بعض المساهمين عن الاكتتاب.
3. الحصول على النسبة المشار إليها بسبب رسملة الدين.
4. الحصول على النسبة المشار إليها بسبب إرث، أو وصية، أو حكم قضائي، وفي هذه الحالة يتعين على الشخص الذي حصل على هذه النسبة أن يوفق أوضاعه خلال مدة لا تتجاوز سنتين من أيلولتها إليه.
5. الحصول على النسبة المشار إليها في حالة تخصيص الشركات المدرجة وأثناء فترة التخصيص.
6. إذا وصلت ملكية الشخص إلى النسبة المشار إليها نتيجة قيام الشركة المدرجة باستهلاك أسهم الخزينة وإلغائها، مما يؤدي إلى زيادة نسبة ملكية أحد المساهمين عن 30% من الأسهم المتداولة في الشركة المدرجة.
7. الحصول على النسبة المشار إليها نتيجة نقل ملكية أسهم الشركة المدرجة بين الشركات التابعة للشخص والتي تقع ضمن مجموعة استثمارية واحدة، بشرط أن تظل الشركة التي حصلت على هذه النسبة ضمن المجموعة الاستثمارية التابعة للشخص، على أن يتم نقل الملكية، وفقاً لأحكام خاصة في قواعد البورصة.
8. إذا حصل شخص على النسبة المشار إليها نتيجة عملية اندماج.
9. الحصول على النسبة المشار إليها نتيجة التنفيذ على الأسهم وفاء لمديونية، أو الحصول عليها نتيجة تسوية الديون للمؤسسات المالية عيناً عن طريق نقل ملكية الأسهم المرهونة.
10. الحصول على النسبة المشار إليها دون أن يكون هناك سيطرة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر على مجلس الإدارة، ودون ممارسة حقوق التصويت الناشئة عن تلك النسبة، على أن يؤشر بذلك في سجل مساهمي الشركة مصدرة الأسهم، ويسقط هذا الإعفاء بمجرد قيام مالك هذه النسبة بممارسة حقوق التصويت بموجبها أو عند حدوث سيطرة بشكل مباشر أو غير مباشر على مجلس الإدارة. وتلتزم وكالة مقاصة بإخطار الهيئة في حالة ممارسة حقوق التصويت على هذه النسبة.
11. الحصول على النسبة المشار إليها من قبل إحدى المؤسسات المالية التزاماً منها بضمان تغطية الاكتتاب في أسهم الشركة المدرجة.
12. الحصول على النسبة المشار إليها بسبب التنازل عن الأسهم بين الأصول والفروع من الأشخاص الطبيعيين.
13. في الأحوال التي تعترض فيها إحدى الجهات الرقابية التي تخضع لها أي من أطراف عملية الاستحواذ.

14. الحصول على النسبة المشار إليها بسبب مزاولة شخص لنشاط صانع السوق بشرط عدم استخدامها في التصويت في الجمعيات العامة للشركة أو تفويض الغير للتصويت بها أو استخدامها في تعيين أعضاء مجلس إدارة أو التأثير على قرارات تلك الشركة.
15. حصول الجهات الحكومية على النسبة المشار إليها تحقيقاً للمصلحة العامة ومصالح المساهمين، بشرط أن يتم الحصول على النسبة التي تزيد على 30% من الأوراق المالية المتداولة دون ممارسة حقوق التصويت الناشئة عن تملك تلك الأسهم، وأن يؤشر بذلك في سجل الشركة مصدرة الأسهم. ويسقط هذا الإعفاء بمجرد قيام الجهات الحكومية باستخدام أي حقوق تصويت لنسبة تزيد على 30% من الأسهم المتداولة. وتلتزم وكالة مقاصة بإخطار الهيئة في حالة ممارسة حقوق التصويت على هذه النسبة.
16. الحصول على النسبة المشار إليها نتيجة تنفيذ عرض الشراء الجزئي.
17. الحالات الأخرى التي تقررها التعليمات والقواعد التي تصدرها الهيئة.

مادة 3-5-2 سعر عرض الاستحواذ الإلزامي

مادة 3-5-2-1 يجب أن يكون العرض المقدم بموجب الاستحواذ الإلزامي عرضاً نقدياً لأعلى سعر من السعرين التاليين:

1. المتوسط المرجح للسعر اليومي في البورصة للشركة محل العرض خلال الأشهر الستة السابقة لتاريخ الإفصاح عن عرض الاستحواذ الإلزامي، وتحتسب البورصة ذلك السعر. أو
2. أعلى سعر مدفوع من قبل مقدم العرض أو أي شخص تابع له أو متحالف معه، خلال الأشهر الستة السابقة لتاريخ الإفصاح عن عرض الاستحواذ الإلزامي.

وفي حال إقرار توزيعات نقدية على مساهمي الشركة محل العرض واستحقاقها خلال فترة العرض، تخصم تلك التوزيعات من أعلى سعر من السعرين المذكورين في البندين سالفي الذكر.

مادة 3-5-2-2

واستثناء من أحكام المادة السابقة، فإنه في حالة عدم التزام الشخص الملتزم بتقديم عرض الاستحواذ الإلزامي بأحكام المادة (3-2-3) من هذا الكتاب، أو تقديم مستند عرض الاستحواذ الإلزامي خلال المدة القانونية المحددة وفقاً للملحق رقم (5) من هذا الكتاب، يكون العرض المقدم بموجب الاستحواذ الإلزامي عرضاً نقدياً لأعلى سعر من السعرين المشار إليهما في المادة السابقة أو أي من الأسعار التالية:

1. المتوسط المرجح للسعر اليومي في البورصة للشركة محل العرض خلال الأشهر الستة السابقة لتاريخ صدور قرار الهيئة بإلزامه بتقديم عرض الاستحواذ الإلزامي، وتحسب البورصة ذلك السعر. أو
2. أعلى سعر مدفوع من قبل مقدم العرض أو أي شخص تابع له أو متحالف معه، خلال الأشهر الستة السابقة لتاريخ صدور قرار الهيئة بإلزامه بتقديم عرض الاستحواذ الإلزامي. أو
3. أعلى سعر مدفوع للسهم خلال الفترة من تاريخ صدور قرار الهيئة بإلزام الشخص الملتزم بتقديم عرض الاستحواذ الإلزامي حتى تاريخ إفصاحه عن الالتزام بتقديم مستند عرض الاستحواذ الإلزامي.

وفي حال إقرار توزيعات نقدية على مساهمي الشركة محل العرض واستحقاقها خلال فترة العرض، تخصم تلك التوزيعات من أعلى سعر ورد في أي من الأسعار سالفة الذكر.

مادة 3-5-3

تنطبق أحكام الاستحواذ الالزامي المنصوص عليها في هذا الكتاب على الشخص أو أي من الأطراف التابعة له أو والمتحالفة معه، نتيجة حيازة الشخص والأطراف التابعة له والمتحالفة معه بصورة مباشرة أو غير مباشرة لنسبة مجمعة تزيد على 30% من الأوراق المالية المتداولة لشركة مساهمة مدرجة.

ويتم احتساب الملكية غير المباشرة وفقاً للحالات الواردة بآلية احتساب الملكية غير المباشرة والمنصوص عليها بأحكام المادة (3-1-19) من هذا الكتاب، وحسب المعايير المحاسبية المبينة في الملحق رقم (7) «آلية احتساب الملكية غير المباشرة» من هذا الكتاب.

مادة 3-5-4

تصدر الهيئة قرارا مكتوبا ومسببا بالإعفاء من تقديم عرض استحواذ إلزامي وفقاً لحالات الاعفاء المنصوص عليها في القانون واللائحة بناء على طلب يقدم إليها من الشخص الذي تقرر الإعفاء لمصلحته.

مادة 3-5-5

يلتزم جميع الأشخاص بأحكام الاستحواذ الإلزامي المشار إليها في هذا الكتاب واتباع إجراءات تنفيذ عملية الاستحواذ الإلزامي المذكورة في الملحق رقم (5) من هذا الكتاب.

مادة 3-6 نسبة البيع أو الشراء المسموح بها للمسيطر على أسهم شركة مدرجة

نطاق التطبيق

مادة 3-6-1

يجوز للمسيطر أن يقوم بالبيع أو الشراء على أسهم الشركة المدرجة دون أن يكون ملزماً بتقديم عرض استحواذ طبقاً لأحكام المادة (74) من القانون، وذلك بشرط مراعاة الأحكام التالية.

3

نسبة البيع أو الشراء المسموح بها

مادة 3-6-2

يجوز للمسيطر على شركة مدرجة أن يقوم بالبيع أو الشراء على أسهم هذه الشركة ضمن مدى محدد في رأس مال هذه الشركة، وفقاً للنسب التالية:

- ± 2 % للملكية التي تزيد عن 30 % حتى 50 % نصف سنوياً.
- ± 5 % للملكية التي تزيد عن 50 % نصف سنوياً.

وعلى المسيطر تعبئة النموذج المعد لهذا الغرض والوارد في الملحق رقم (6) من هذا الكتاب قبل تحقق المصلحة وتقديم النموذج للهيئة.

مادة 3-6-3

يجوز للمسيطر على نسبة تزيد عن 50 % من الأسهم المتداولة لشركة مدرجة والذي سبق له وأن تقدم بعرض استحواذ بموجب أحكام القانون وهذه اللائحة، زيادة ملكيته بأي نسبة في رأس مال الشركة محل السيطرة.

آلية احتساب مدى البيع أو الشراء

مادة 3-6-4

تحتسب نسبة البيع أو الشراء المسموح بها على فترتين خلال السنة الميلادية:

1. الفترة من 1 يناير لغاية 30 يونيو.
2. الفترة من 1 يوليو لغاية 31 ديسمبر.

وتحتسب نسبة الشراء أو البيع المسموح بها بناءً على إجمالي ملكية المسيطر في بداية هذه الفترات.

كما تشمل هذه النسبة أي عملية بيع أو شراء مباشرة أو غير مباشرة من قبل الشركات التابعة أو الأطراف المتحالفة.

مادة 3-6-5

للأطراف المسيطرة حق البيع أو الشراء مباشرة في البورصة، وعلى تلك الأطراف الالتزام بأحكام (متطلبات الإفصاح) المنصوص عليها في هذه اللائحة، على أن يتضمن الإفصاح الآتي:

1. الإفصاح عن نسبة الأسهم التي تم بيعها أو شراؤها.
2. الإفصاح عن الشركات التابعة والأطراف المتحالفة.
3. إجمالي النسبة المتبقية للمسيطر المسموح له بالبيع أو الشراء خلال ستة أشهر.

تجاوز نسبة الشراء المسموح بها

مادة 3-6-6

يلتزم المسيطر بتقديم عرض استحواذ إلزامي في حال تجاوز نسبة شراء الأسهم المسموحة له، وذلك وفقا لأحكام المادة (3-6-2) من هذا الكتاب، أو في حالة انخفاض نسبة ملكيته عن 30 % من أسهم الشركة المدرجة ثم زيادتها مرة أخرى عن هذه النسبة.

تجاوز نسبة البيع المسموح بها

مادة 3-6-7 يلتزم المسيطر بتعبئة النموذج الوارد في الملحق رقم (6) من هذا الكتاب وتقديم النموذج للهيئة في حال الرغبة بتجاوز نسبة البيع المسموح بها المشار إليها بالمادة (3-6-2) من هذا الكتاب على ألا تؤدي تلك العملية إلى انخفاض ملكية المسيطر لما دون نسبة 30 % في الشركة محل السيطرة.

أما في حال رغبة المسيطر بإنقاص ملكيته في الشركة محل السيطرة لما دون نسبة 30% من الأسهم المتداولة للشركة، فإن المسيطر يلتزم بالإفصاح عن تلك العملية وذلك من خلال مراسلة الهيئة وتعبئة النموذج (بشأن بيع أو شراء المسيطر على شركة مدرجة في البورصة) الوارد في الملحق رقم (6) من هذا الكتاب، قبل تحقق المصلحة وتقديم النموذج للهيئة، بالإضافة إلى الإعلان عنه في البورصة.

مادة 3-7 أحكام إضافية للاستحواذ الاختياري

مادة 3-7-1 يلتزم مقدم العرض بإخطار الهيئة بأي اتفاق أولي بشأن عرض الاستحواذ على شركة مدرجة، وذلك قبل الإفصاح عنه في البورصة، ويرفق بهذا الإخطار تعهداً بالمضي قدماً في العرض وأنه قد اتخذ كافة التدابير الضرورية للاستمرار في عملية الاستحواذ، وأنه في حال تراجعه لأسباب لا تقبلها الهيئة فإنه يتحمل المسؤولية عن الأضرار التي قد تلحق بأي شخص نتيجة هذا التراجع. ويجوز للهيئة أن تلزم مقدم العرض بتقديم أي ضمانات للتأكد من جدية مقدم العرض.

مادة 3-7-2 لا يجوز الانسحاب من تنفيذ عملية الاستحواذ الاختياري بعد الإفصاح في البورصة عن الاتفاق الأولي إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة (3-7-4) من هذا الكتاب.

مادة 3-7-3 يحظر على مقدم العرض إذا تراجع عن عملية الاستحواذ أن يتقدم بأي استحواذ على الشركة المعنية خلال الأشهر الستة التالية لموافقة الهيئة على الإنسحاب.

مادة 3-7-4 يجوز للهيئة أن تصدر موافقتها على انسحاب مقدم العرض من عرض الاستحواذ الاختياري في الحالات التالية:

1. تحقق حدث جوهري بعد الإفصاح عن الاتفاق الأولي.
2. الإخلال بأي شرط من شروط إتمام الصفقة.
3. تعذر تجميع نسبة الأسهم المزمع الاستحواذ عليها بموجب مستند العرض.
4. أي حالات أخرى تقررها الهيئة.

مادة 3-7-5 في حال تم إصدار موافقة الهيئة على الانسحاب من تقديم عرض الاستحواذ الاختياري أثناء فترة تجميع أسهم الشركة محل العرض، يلتزم مدير عملية الاستحواذ بالإفراج فوراً عن أسهم المشاركين في عملية الاستحواذ المجمعة لديه.

3

مادة 3-7-6 لا يجوز الانسحاب من تنفيذ عملية الاستحواذ الاختياري بعد صدور موافقة الهيئة على تنفيذ عملية الاستحواذ وفقا للإجراءات الواردة في البند (16) من الملحق رقم (2) من هذا الكتاب.

مادة 3-7-7 يلتزم جميع الأشخاص بأحكام الاستحواذ الاختياري المشار إليها في هذا الكتاب واتباع إجراءات تنفيذ عملية الاستحواذ الاختياري المذكورة في الملحق رقم (2) من هذا الكتاب.

مادة 3-8 الاستحواذ الاختياري غير النقدي

مادة 3-8-1 عرض الاستحواذ الاختياري غير النقدي هو المحاولة أو الطلب لتملك جميع أسهم شركة مدرجة أو جميع الأسهم الخاصة بأي فئة أو فئات ضمن شركة مدرجة – بخلاف الأسهم التي يملكها مقدم العرض أو الأطراف التابعة له أو المتحالفة معه في تاريخ تقديم العرض – وذلك بمقابل عبارة عن أسهم صادرة لمساهمي الشركة محل العرض في رأس مال الشركة مقدمة العرض أو شركة أخرى، او بمقابل عبارة عن نسبة نقدية ونسبة أسهم صادرة لمساهمي الشركة – محل العرض في رأس مال الشركة مقدمة العرض أو شركة أخرى.

مادة 3-8-2 إذا كان المقابل المستخدم لسداد قيمة العرض يتضمن إصدار أوراق مالية سوف يتم إدراجها، أو أوراقاً ماليةً صادرةً عن شركة مدرجة، فإنه يجب إعداد نشرة اكتتاب للأوراق المالية الجديدة وفقاً لهذه اللائحة.

مادة 3-8-3 في حال رغبة الشركة مقدمة العرض بتقديم عرض استحواذ غير نقدي يتكون بالكامل من أسهم صادرة عنها لمساهمي الشركة محل العرض، فيجب على الشركة مقدمة العرض تقديم تعهد من مساهميها الذين تصل ملكيتهم والأطراف التابعة لهم والمتحالفة معهم إلى 20 % من الأسهم المصدرة في هذه الشركة بعدم بيع أسهمهم في الشركة مقدمة العرض لمدة لا تقل عن اثني عشر شهراً من تاريخ تنفيذ عملية الاستحواذ.

مادة 3-8-4 يلتزم جميع الأشخاص بأحكام الاستحواذ الاختياري غير النقدي المشار إليها في هذا الكتاب واتباع إجراءات تنفيذ عملية الاستحواذ الاختياري غير النقدي المذكورة في الملحق رقم (3) من هذا الكتاب.

مادة 3-9 الاستحواذ المنافس

مادة 3-9-1 يُقصد بمقدم عرض الاستحواذ المنافس أي طرف أو أطراف يتقدمون بعرض استحواذ منافس أو أكثر بخلاف عرض الاستحواذ الأصلي.

ويُقصد بعرض الاستحواذ المنافس، عرض الاستحواذ الاختياري المُقدم بغرض التنافس مع عرض الاستحواذ الأصلي.

ويُقصد بفترة عرض الاستحواذ المنافس، الفترة من الإفصاح عن عرض الاستحواذ المنافس إلى حين البت فيه من قبل الجمعية العامة للشركة محل العرض.

مادة 3-9-2 يجوز تقديم عرض الاستحواذ المنافس في حال تضمنه لإضافة جوهرية أو تعديل أساسي في شروط عرض الاستحواذ الأصلي، وأن يبيّن مقدم عرض الاستحواذ المنافس أغراضه من تقديم العرض.

مادة 3-9-3 يجوز لمقدم عرض الاستحواذ المنافس التَقدم بعرضه بعد نشر مستند العرض الأصلي وقبل خمسة أيام عمل من انتهاء فترة التجميع لعرض الاستحواذ الأصلي، ويترتب على تقديم مستند عرض الاستحواذ المنافس وقف إجراءات عرض الاستحواذ الأصلي لمدة عشرة أيام عمل، تبت الهيئة خلالها في عرض الاستحواذ المنافس، وفي حالة قبول الهيئة لمستند عرض الاستحواذ المنافس يستمر وقف إجراءات عرض الاستحواذ الأصلي لحين إصدار الجمعية العامة العادية للشركة محل العرض قرارها باختيار أحد العروض، وذلك مع مراعاة المدد المنصوص عليها في المادة (3-9-10) من هذا الكتاب. ويتوجب - في هذه الحالة - على مدير عملية عرض الاستحواذ الأصلي الإفراج عن الأسهم التي تم تجميعها قبل وقف إجراءات عرض الاستحواذ.

وفي حالة رفض الهيئة لمستند عرض الاستحواذ المنافس، تستأنف إجراءات عرض الاستحواذ الأصلي وفقاً للجدول الزمني الأصلي بعد استبعاد فترة الوقف.

مادة 3-9-4 على مقدم عرض الاستحواذ المنافس الالتزام بأحكام الإفصاح عند تقديم مستند عرض الاستحواذ المنافس وفقا للمادة (3-2-1) من هذا الكتاب، مع مراعاة الالتزام بآلية الإعلان المذكورة في المادة (3-3-9) من هذا الكتاب.

مادة 3-9-5 يجب على مقدم عرض الاستحواذ المنافس دفع رسوم دراسة مستند عرض الاستحواذ المنافس إلى الهيئة، وذلك بعد الإفصاح مباشرةً.

مادة 3-9-6

يجب على أعضاء مجلس إدارة الشركة محل العرض التعامل بحيادية بشأن عرض الاستحواذ الأصلي وعرض الاستحواذ المنافس. كما يلتزم مجلس إدارة الشركة محل العرض بإتاحة المعلومات ذاتها لكل من مقدم عرض الاستحواذ الأصلي ومقدم عرض الاستحواذ المنافس.

3

مادة 3-9-7

مع عدم الإخلال بأي من الأحكام الواردة في هذه اللائحة، يجوز لمقدم عرض الاستحواذ الأصلي - بعد تقديم عرض الاستحواذ المنافس وقبل عقد الجمعية العامة العادية للشركة محل العرض المنعقدة لاختيار أحد العروض - التقدم للهيئة بطلب تعديل مستند العرض، وذلك في حال الرغبة بتعديل شرط من شروط عملية الاستحواذ، بشرط أن يكون التعديل جوهريا ولصالح المساهمين. ويجب اتباع الإجراءات التالية:

1. يقوم مقدم عرض الاستحواذ الأصلي بتقديم طلب مسبب للهيئة لتعديل عرضه، على أن يكون مستند العرض المعدل مرفقاً بالطلب، علماً بأنه لا يجوز نشر مستند العرض أو محتوياته قبل موافقة الهيئة عليه.
2. يتم إيقاف إجراءات عرض الاستحواذ الأصلي وعرض الاستحواذ المنافس لمدة عشرة أيام عمل، على أن تصدر الهيئة موافقتها على مستند العرض المعدل خلال هذه المدة.
3. في حال موافقة الهيئة على مستند عرض الاستحواذ الأصلي المعدل، تستكمل إجراءات تنفيذ عرض الاستحواذ المنافس المنصوص عليها في البند (5) وما يليه من بنود من الملحق رقم (4) من هذا الكتاب.
4. في حالة رفض الهيئة تعديل مستند العرض، فعلى مقدم العرض استكمال إجراءات تنفيذ عملية الاستحواذ وفقاً لمستند العرض الأصلي، وذلك اعتباراً من اليوم التالي لإعلان الهيئة رفضها لمستند العرض المعدل.

مادة 3-9-8

يجوز لمقدم عرض الاستحواذ المنافس تعديل عرضه بعد تعديل عرض الاستحواذ الأصلي وفقاً للمادة (3-9-7) من هذا الكتاب، على أن تنطبق عليه ذات الأحكام والإجراءات المتبعة بشأن تعديل عرض الاستحواذ الأصلي.

مادة 3-9-9

في جميع الأحوال، لا يجوز لمقدم عرض الاستحواذ الأصلي أو عرض الاستحواذ المنافس أن يعدل ذلك العرض إلا لمرة واحدة.

مادة 3-9-10

في حال عدم صدور قرار الجمعية العامة العادية للشركة محل العرض باختيار أحد العروض المنافسة وتجاوز فترة سريان عرض الاستحواذ المحتسبة منذ نشر مستند عرض الاستحواذ الأصلي مئة وثمانين يوماً، تقوم البورصة بعقد جلسة مزايدة خلال العشرة أيام عمل التالية بين مقدمي العروض ويرسى المزاد على أعلى سعر نقدي بينهم، على أن يكون أعلى أسعار عروض الاستحواذ المقدمة هو سعر الأساس للمزاد.

وتُلغى جميع عروض الاستحواذ في حال تضمنت أحد عروض الاستحواذ الأصلي أو الاستحواذ المنافس على عرض استحواذ غير نقدي.

مادة 3-9-11

يلتزم جميع الأشخاص بأحكام عرض الاستحواذ المنافس المشار إليها في هذا الكتاب واتباع إجراءات تنفيذ عملية الاستحواذ المنافس المذكورة في الملحق رقم (4) من هذا الكتاب.

مادة 3-9-12

فيما عدا الأحكام الواردة في المادة (3-9) من هذا الكتاب، يلتزم مقدم عرض الاستحواذ المنافس بذات الالتزامات التي تقع على مقدم العرض الأصلي.

الاستحواذ العكسي

مادة 3-10

مادة 3-10-1 يقصد بالاستحواذ العكسي أي ترتيب تقوم بموجبه شركة مدرجة بإصدار أسهم جديدة وعرضها على مساهمي شركة غير مدرجة عوضاً عن أسهمهم بحيث تمثل الأسهم الجديدة أكثر من 50 % من الأسهم المصدرة في الشركة المدرجة بعد تنفيذ الاستحواذ.

مادة 3-10-2 على الشركة المدرجة إخطار الهيئة والإفصاح في البورصة - على الفور - عن أي معلومات تصل إليها بشأن أي ترتيب ينتج عنه استحواذ عكسي وفقاً لأحكام المادة (3-10-1) من هذا الكتاب.

مادة 3-10-3 عند الإفصاح عن أي عملية استحواذ عكسي أو عند تنفيذها، يتم وقف إدراج أسهم مقدم العرض حتى إتمام العملية، وعند إتمامها يلغى إدراج أسهم مقدم العرض، وله أن يتقدم بطلب إدراج جديد على أن يستوفي متطلبات الإدراج الواردة في هذه اللائحة.

تملك نسبة لا تقل عن 5% ولا تزيد عن 30% من أسهم شركة مدرجة

مادة 3-11 ينظم الكتاب الحادي عشر (التعامل في الأوراق المالية) من هذه اللائحة الأحكام الخاصة بتملك نسبة لا تقل عن 5 % ولا تزيد عن 30 % من أسهم شركة مدرجة.

ق 73

حماية حقوق الأقلية

مادة 3-12

مادة 3-12-1 يجوز لأي مساهم أو عدد من المساهمين الذين لا تقل ملكيتهم عن نسبة 5% ولا تزيد عن 30% من أسهم شركة مدرجة أن يتقدموا للهيئة منفردين أو مجتمعين بالاعتراض على قرارات الجمعية العامة العادية أو غير العادية وذلك بالشروط التالية:

1. أن يتم الاعتراض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إصدار القرار المعترض عليه أو علمهم به أيهما أبعد.
2. ألا يكون المساهمون المعترضون ممن وافقوا على القرار المعترض عليه.
3. أن يشكل القرار محل الاعتراض إجحافًا بحقوق الأقلية ويكون متعلقًا بالعمليات المنظمة في هذا الكتاب.

مادة 3-12-2 يقدم الاعتراض في صورة تظلم يتضمن البيانات التالية:

1. أسماء المساهمين المعترضين وما يفيد ملكيتهم لأسهم الشركة محل الاعتراض.
2. بياناً عن القرار المعترض عليه وتاريخ صدوره.
3. تفصيلاً لأسباب اعتراضهم على القرار، وما تضمنه من إجحاف بحقوق الأقلية.
4. بياناً يثبت اتفاق المساهمين بالاعتراض على قرارات الجمعية العامة العادية أو غير العادية، وذلك في حال تقديم الاعتراض بصفة مجتمعة لعدد من المساهمين.

مادة 3-12-3 يجوز للهيئة أن تطلب من المعترضين أو الشركة محل الاعتراض تزويدها بأي بيانات أو مستندات تراها ضرورية للفصل في التظلم.

مادة 3-12-4 تبت الهيئة في التظلم خلال عشرين يوماً من تقديمه أو من تاريخ تزويدها بالمستندات والبيانات المشار إليها في المادة (3-12-2) من هذا الكتاب، ويعتبر عدم رد الهيئة على التظلم خلال تلك المدة رفضاً له.

مادة 3-12-5 يجوز الطعن في قرار الهيئة أمام المحكمة المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ إخطار ذوي الشأن به أو علمهم به علماً يقينياً، أو من تاريخ نشره على الموقع الإلكتروني للهيئة أو بالجريدة الرسمية. ويكون الطعن بصحيفة دعوى ترفع أمام المحكمة المختصة وتختصم فيها الهيئة والشركة محل التظلم أو المتظلم وإلا حكم بعدم قبول الدعوى.

وللمحكمة المختصة في هذه الحالة أن تؤيد قرارات الجمعية العامة أو تعدلها أو تلغيها.

مادة 3-13 الاستحواذ المشترك بين الأطراف المتحالفة

مادة 3-13-1 تنطبق أحكام الاستحواذ المنصوص عليها في الفصل الثالث (الاستحواذ) من الكتاب التاسع (الاندماج والاستحواذ) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما على عمليات الاستحواذ المشترك بين الأطراف المتحالفة، فيما عدا أحكام الاستحواذ العكسي المنصوص عليها في المادة (3-10) من هذا الكتاب.

مادة 3-13-2 يتعين إخطار الهيئة قبل القيام بالإفصاح عن الاتفاق الأولي بين الأطراف المتحالفة بشأن عرض الاستحواذ المشترك، ويجب أن يتضمن هذا الإخطار:

1. أسماء الأطراف المتحالفة والغرض من التحالف والمدة الزمنية للتحالف.
2. الشركة محل العرض.

على ألا يتضمن هذا الإخطار المعلومات التي يجب أن ترد في مستند العرض مثل السعر أو الجدول الزمني أو مدير عملية الاستحواذ أو مصادر كيفية التمويل أو غيرها من المعلومات التي يجب أن يتضمنها مستند العرض.

مادة 3-13-3 يجب على الأطراف المتحالفة تزويد الهيئة بما يلي:

1. اتفاقية التحالف.
2. الشخص المسؤول أمام الجهات الرقابية عن التحالف.
3. الطرف المسؤول عن استخدام حقوق التصويت الناشئة عن ملكية الأسهم التابعة للتحالف.

مادة 3-13-4 على الأطراف المتحالفة الالتزام بالشروط الإضافية لعرض الاستحواذ المشترك بين الأطراف المتحالفة الواردة في الملحق رقم (10) من هذا الكتاب.

الفصل الرابع
عرض الشراء الجزئي

مادة 4-1-1 يجوز لأي شخص تقديم عرض شراء جزئي في أي وقت، وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

مادة 4-1-2 يجب على مقدم عرض الشراء الجزئي معاملة جميع مساهمي الشركة محل عرض الشراء الجزئي من الفئة ذاتها معاملة متساوية.

ولا يجوز لمقدم عرض الشراء الجزئي أو للشركة محل عرض الشراء الجزئي أو أي من مستشاريهما أن يُقدموا -خلال فترة عرض الشراء الجزئي أو أثناء دراسته- معلومات لبعض المساهمين دون إتاحتها لباقي المساهمين.

مادة 4-1-3 يقوم مقدم عرض الشراء الجزئي بتقديم عرضه لكافة مساهمي الشركة محل عرض الشراء الجزئي مباشرة، على أن يتاح لكل مساهم الخيار ببيع أسهمه لمقدم عرض الشراء الجزئي أو الاحتفاظ بها.

مادة 4-1-4 يجب أن يكون عرض الشراء الجزئي عرضاً نقدياً يؤدي -بعد تنفيذ عرض الشراء الجزئي- إلى حصول مقدم العرض على نسبة لا تقل عن 30 % ولا تزيد عن 50 % من رأس مال شركة مدرجة في بورصة الأوراق المالية، على ألا تزيد الملكية المباشرة وغير المباشرة لمقدم عرض الشراء الجزئي والأطراف التابعة له والمتحالفة معه عن نسبة 50 % من رأس مال الشركة محل عرض الشراء الجزئي بعد التنفيذ.

مادة 4-1-5 يجب ألا تقل النسبة المراد الحصول عليها بموجب عرض الشراء الجزئي عن نسبة ٥٪ من إجمالي رأس مال الشركة محل عرض الشراء الجزئي.

مادة 4-1-6 يجب ألا يكون تقديم عرض الشراء الجزئي نتيجة لانطباق أحكام الاستحواذ الإلزامي.

مادة 4-1-7 يتوجب على مقدم عرض الشراء الجزئي الحصول على موافقة البنك المركزي قبل تقديم عرض شراء جزئي على الوحدات الخاضعة لرقابته.

مستشار الاستثمار

مادة 4-1-8

يجب أن يكون مستشار الاستثمار لأي من أطراف العرض مستقلاً ومن غير أصحاب المصالح، ومرخصاً له من الهيئة، ما لم يكن لديه فصل تام بين الأنشطة المرخص بها (Chinese Wall) وفق أحكام الكتاب الخامس (أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلون)، والكتاب السادس (السياسات والإجراءات الداخلية للشخص المرخص له)، والكتاب الثامن (أخلاقيات العمل) من هذه اللائحة.

4

مادة 4-1-9

يجب على الشركة مقدمة عرض الشراء الجزئي إن كانت مدرجة في البورصة والشركة محل عرض الشراء الجزئي الحصول على استشارة مستقلة بشأن هذا العرض من مستشار استثمار وإطلاع المساهمين أو الشركاء في الشركتين على تفاصيل هذه الاستشارة.

التزامات مجلس إدارة الشركة محل عرض الشراء الجزئي

مادة 4-1-10

يجب على مجلس إدارة الشركة محل عرض الشراء الجزئي تزويد مساهميها بالمعلومات والتوصيات الكافية لتمكينهم من التوصل إلى قرار من أجل قبول العرض أو رفضه.

مادة 4-1-11

يجب على أعضاء مجلس إدارة الشركة محل عرض الشراء الجزئي تفادي أي تعارض للمصالح عند تقديمهم توصيات لمساهمي الشركة بخصوص أي عرض شراء جزئي.

مادة 4-1-12

يجب على الشركة محل عرض الشراء الجزئي دعوة الجمعية العامة العادية للمساهمين للانعقاد بصفة عادية وذلك للموافقة على عرض الشراء الجزئي.

إخطار جهاز حماية المنافسة

مادة 4-1-13

على الشركة مقدمة عرض الشراء الجزئي الالتزام بأحكام قانون حماية المنافسة ولائحته التنفيذية إذا كان من شأن عرض الشراء الجزئي أن يؤدي إلى السيطرة أو زيادة السيطرة القائمة على السوق المعنيّة.

التعامل بناء على معلومات داخلية متعلقة بعرض الشراء الجزئي

مادة 4-1-14

لا يجوز لأي شخص مطلع على معلومات داخلية التعامل على أسهم الشركة محل عرض الشراء الجزئي أو الأطراف التابعة لها أو المتحالفة معها.

ويشمل هذا الحظر أيضاً التعامل على أسهم الشركة مقدمة عرض الشراء الجزئي أو الأطراف التابعة لها والمتحالفة معها إذا كان أيّ منهم شركة مدرجة في البورصة.

مادة 4-1-15

دون الإخلال بأحكام المادة (4-1-10) من هذا الكتاب، لا يجوز لأي شخص مطلع على معلومات داخلية تتعلق بأي عرض شراء جزئي أن يقدم توصية لأي شخص آخر بشأن التعامل في الأسهم ذات العلاقة، ويجب على جميع الأشخاص المطلعين على المعلومات الداخلية منع الكشف عنها.

قيود وأحكام التعاملات في الأوراق المالية المتعلقة بعرض الشراء الجزئي

مادة 4-1-16

يتم إيقاف سهم الشركة محل عرض الشراء الجزئي عن التداول لمدة ساعة في جلسة التداول فور الإفصاح عن الاتفاق الأولي بشأن عرض الشراء الجزئي.

مادة 4-1-17

لا يجوز لمقدم عرض الشراء الجزئي أو أي شخص تابع له أو متحالف معه -خلال فترة عرض الشراء الجزئي- بيع أي أسهم في الشركة محل عرض الشراء الجزئي دون الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة.

مادة 4-1-18

إذا قام مقدم عرض الشراء الجزئي، أو أي شخص تابع له أو متحالف معه، بشراء أسهم في الشركة محل عرض الشراء الجزئي بسعر أعلى من سعر العرض خلال فترة عرض الشراء الجزئي، فإنه يجب عليه زيادة قيمة عرضه بما لا يقل عن أعلى سعر مدفوع للأسهم التي تملّكها خلال تلك الفترة، ويجب عليه الإفصاح مباشرة بعد الشراء أنه سيتم تعديل العرض، وأن ينص الإفصاح على عدد الأسهم التي تم شراؤها والسعر المدفوع لذلك.

مادة 4-1-19

لا يجوز لمستشاري الاستثمار للشركة مقدمة عرض الشراء الجزئي أو الشركة محل عرض الشراء الجزئي، أو مستشار الاستثمار لأي شخص تابع لهم أو متحالف معهم، أو أي عضو مجموعة لمستشاري الاستثمار، القيام بأي من الأعمال الآتية خلال فترة العرض:

1. الاكتتاب أو شراء أسهم الشركة محل عرض الشراء الجزئي أو التعامل في المشتقات المالية لهذه الأسهم لحسابه الخاص.
2. حث أي شخص بأي شكل من الأشكال للاحتفاظ أو التعامل أو الامتناع عن التعامل في الأوراق المالية ذات العلاقة بالشركة محل عرض الشراء الجزئي.

4

مادة 4-1-20

القيود على مجلس إدارة الشركة محل عرض الشراء الجزئي

لا يجوز للشركة محل عرض الشراء الجزئي القيام - خلال فترة عرض الشراء الجزئي أو المفاوضات الأولية بشأن تقديم عرض - بأي مما يلي:

1. إصدار أسهم جديدة في حدود رأس المال المصرح به أو إصدار أو منح خيارات تتعلق بهذه الأسهم.
2. إصدار أي أوراق مالية قابلة للتحويل إلى أسهم.
3. التصرف في أي أصول ذات قيمة مؤثرة.
4. إبرام عقود خارجة عن إطار النشاط العادي للشركة.
5. اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يؤدي إلى عدم قبول العرض أو حرمان المساهمين من فرصة اتخاذ قرار بشأنه.
6. تحميل الشركة بأي التزامات مادية مؤثرة، إلا في حدود تمكينها من تمويل وممارسة أنشطتها العادية.

ولا تخل القيود المفروضة بموجب هذه المادة بحق الشركة محل عرض الشراء الجزئي في اتخاذ أيٍّ من التصرفات المشار إليها في هذه المادة، بشرط موافقة الجمعية العامة للمساهمين أو في الأحوال التي نشأ فيها التزام الشركة باتخاذ تلك التصرفات قبل تقديم العرض.

مادة 4-1-21

تعارض المصالح

لا يجوز لعضو مجلس إدارة لدى أي من أطراف العرض التصويت في مجلس الإدارة أو لجانه الفرعية أو الجمعية العامة للشركة إذا كان له مصلحة في عرض الشراء الجزئي، ولا يعد من قبيل المصلحة مجرد مساهمة عضو مجلس الإدارة في الشركة محل عرض الشراء الجزئي أو الشركة مقدمة عرض الشراء الجزئي إذا كانت نسبة هذه المساهمة لا تصل إلى 5 % من الأسهم المتداولة للشركة محل عرض الشراء الجزئي.

ويتعين الإفصاح عن أي مصالح غير مباشرة أو بالتحالف مع آخرين وفقاً لأحكام الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من هذه اللائحة.

عرض الشراء الجزئي عند وجود أطراف لهم سيطرة فعلية

مادة 4-1-22

إذا كان هناك شخص له سيطرة فعلية على الشركة مقدمة عرض الشراء الجزئي أو الشركة محل عرض الشراء الجزئي أو كليهما قبل تنفيذ عرض الشراء الجزئي، فيجب أن يتضمن مستند عرض الشراء الجزئي البيانات الإضافية التالية:

1. اسم الطرف صاحب السيطرة الفعلية، واسم أي طرف تابع له أو متحالف معه.
2. بيان بالملكية القائمة للطرف صاحب السيطرة الفعلية في كل من أطراف العرض، بما في ذلك أي حصص يمتلكها أو يسيطر عليها، أو أي طرف تابع له أو متحالف معه، أو يكون للطرف الذي له سيطرة فعلية أو أي طرف تابع له أو متحالف معه خيار شرائها.
3. بيان عما إذا كان للطرف صاحب السيطرة الفعلية وظيفة أو منصب عضو مجلس إدارة لدى أي من الشركات أطراف العرض.
4. رأي أعضاء مجلس إدارة الشركة محل عرض الشراء الجزئي بشأن العرض وما إذا كان عادلاً ومعقولاً لبقية المساهمين بخلاف الطرف صاحب السيطرة الفعلية، وأن أعضاء مجلس الإدارة توصلوا إلى هذا الرأي دون أن يكون لهذا الطرف أي دور فيه.
5. أي تحفظات لأعضاء مجلس الإدارة بشأن العرض، إن وجدت.

القواعد المنظمة لعروض الشراء الجزئي

مادة 4-2

الإعلانات والإفصاح عن عرض الشراء الجزئي

مادة 4-2-1

مع عدم الإخلال بواجبات الإفصاح المنصوص عليها في هذه اللائحة، يلتزم مقدم عرض الشراء الجزئي والشركة محل عرض الشراء الجزئي بالإفصاح عن المعلومات التالية:

1. إذا توصل الطرفان إلى اتفاق أولي بخصوص عرض الشراء الجزئي.
2. عند إخطار الشركة محل عرض الشراء الجزئي بوجود رغبة جدية لتقديم عرض الشراء.
3. عند موافقة الهيئة على نشر مستند عرض الشراء الجزئي.
4. إصدار توصية مجلس إدارة الشركة محل عرض الشراء الجزئي بشأن العرض المقدم.
5. عند إصدار الجمعية العامة للشركة محل عرض الشراء الجزئي قرارها بشأن العرض.
6. عند الانتهاء من فترة التجميع وبيان نسبة الأسهم التي تم تجميعها.
7. عند الانتهاء من تنفيذ كافة إجراءات عرض الشراء الجزئي.
8. أي حالات أخرى تقررها الهيئة.

إجراءات الإفصاح الأولي عن عرض الشراء الجزئي

مادة 4-2-2 يتعين إخطار الهيئة قبل القيام بالإفصاح عن الاتفاق الأولي بشأن عرض الشراء الجزئي، ويجب أن يتضمن هذا الإفصاح اسم مقدم عرض الشراء الجزئي والشركة محل عرض الشراء الجزئي وعدد الأسهم والنسبة المراد الحصول عليها من رأس مال الشركة محل عرض الشراء الجزئي، وألا يتضمن هذا الإفصاح المعلومات التي يجب أن ترد في مستند عرض الشراء الجزئي مثل السعر أو الجدول الزمني أو مدير عرض الشراء الجزئي أو مصادر التمويل أو غيرها من المعلومات التي يجب أن يتضمنها مستند عرض الشراء الجزئي.

4

مستند عرض الشراء الجزئي

مادة 4-3

مادة 4-3-1 يجب أن يتضمن مستند عرض الشراء الجزئي – على الأخص – المعلومات التالية:

1. معلومات وافية عن مقدم عرض الشراء الجزئي والشركة محل عرض الشراء الجزئي.
2. تفصيلاً عن الأسهم محل عرض الشراء الجزئي، وأية حقوق أو التزامات مرتبطة بها.
3. إجمالي مبلغ العرض المقدم، وعدد الأسهم والنسبة المراد الحصول عليها من رأس مال الشركة محل عرض الشراء الجزئي.
4. وصفاً كاملاً لكيفية تمويل العرض ومصدر التمويل، وتحديد أسماء المقرضين الرئيسيين أو من يقوم باتخاذ التدابير اللازمة بخصوص التمويل.
5. تفصيلاً عن جميع المستندات المطلوبة والإجراءات الواجب اتباعها لقبول العرض.
6. بياناً بأية شروط أو قيود يخضع لها العرض وأية إجراءات مرتبطة بها.
7. الخطط المستقبلية للشركة محل عرض الشراء الجزئي.
8. الجدول الزمني لعرض الشراء الجزئي.
9. حصص الملكية وحجم أي أسهم سيطرة لمقدم عرض الشراء الجزئي في الشركة محل عرض الشراء الجزئي.
10. حصص الملكية وحجم أي أسهم سيطرة في الشركة محل عرض الشراء الجزئي، يكون لأعضاء مجلس إدارة مقدم عرض الشراء الجزئي مصلحة فيها، أو يمتلكها أو يسيطر عليها أطراف تابعة لمقدم عرض الشراء الجزئي أو متحالفة معه، مع ذكر أسمائهم، أو يمتلكها أو يسيطر عليها أشخاص التزموا بقبول العرض بشكل غير قابل للإلغاء، وذلك قبل نشر مستند عرض الشراء الجزئي مع ذكر أسمائهم.
11. أي معلومات أخرى تطلبها الهيئة.

مادة 4-3-2

يجب أن يحتوي مستند عرض الشراء الجزئي على بيان يوضح ما إذا كان هناك أي اتفاق أو ترتيب أو تدبير بين مقدم عرض الشراء الجزئي، أو أي شخص تابع له أو متحالف معه، وأي من أعضاء مجلس إدارة الشركة محل عرض الشراء الجزئي أو مساهميها، وكذلك تفاصيل هذه الاتفاقيات أو التدابير.

مادة 4-3-3

يجب أن يحتوي مستند عرض الشراء الجزئي على بيان يوضح ما إذا كان سيتم تحويل الأسهم المراد شراؤها بموجب العرض إلى أي أشخاص آخرين من عدمه، مع ذكر أسماء الأطراف في أي اتفاق أو تدبير أو تفاهم ذي علاقة بذلك إن وجد، وتفاصيل عن الأوراق المالية التي يمتلكها هؤلاء الأشخاص في الشركة محل عرض الشراء الجزئي.

الموافقة على مستند عرض الشراء الجزئي ونشره

مادة 4-3-4

يجب على مقدم عرض الشراء الجزئي تقديم مستند عرض الشراء الجزئي إلى الهيئة للحصول على موافقتها، وذلك خلال فترة لا تزيد عن 90 يوماً من الإفصاح عن الاتفاق الأولي بشأن عرض الشراء الجزئي، على أن يتم تحديد عدد الأسهم والنسبة المراد الحصول عليها من رأس مال الشركة محل عرض الشراء الجزئي. ولا يجوز نشر مستند عرض الشراء الجزئي قبل موافقة الهيئة عليه.

مادة 4-3-5

تصدر الهيئة موافقتها على مستند عرض الشراء الجزئي وذلك خلال مدة أقصاها عشرة أيام عمل من استلامها جميع الوثائق والبيانات والمعلومات الأخرى التي تطلبها.

مادة 4-3-6

يجوز للهيئة أن تمتنع عن إصدار موافقتها في الحالات التالية:

1. إذا كان العرض لا يتفق مع أحكام القانون ومتطلبات هذه اللائحة.
2. كون العرض غير مشفوع بالرسوم المطلوبة.
3. إخفاق مقدم عرض الشراء الجزئي في تقديم البيانات المطلوبة بموجب أحكام القانون وهذه اللائحة.
4. انطواء العرض على بيان غير صحيح أو ناقص، وكان من شأن ذلك التأثير في قرار المساهمين.

مادة 4-3-7

إذا وافقت الهيئة على مستند العرض، فإنه يجب نشر مستند عرض الشراء الجزئي من قبل مقدم عرض الشراء الجزئي أو من ينوب عنه وفق الجدول الزمني المعتمد من الهيئة، والإعلان عن ذلك وفق آلية الاعلان المشار إليها في المادة (4-3-8) من هذا الكتاب.

آلية الإعلان الخاصة بعرض الشراء الجزئي

مادة 4-3-8

يجب على مقدم عرض الشراء الجزئي الإفصاح عن موافقة الهيئة على مستند عرض الشراء الجزئي في البورصة والإعلان عن ذلك على الموقع الإلكتروني للشركة مقدمة عرض الشراء الجزئي والشركة محل عرض الشراء الجزئي وفي صحيفتين يوميتين على الأقل.

توصية مجلس إدارة الشركة محل العرض

مادة 4-3-9

يجب على مجلس إدارة الشركة محل عرض الشراء الجزئي، وخلال سبعة أيام عمل من تاريخ استلام مستند عرض الشراء الجزئي، بأن يرفع للهيئة رداً يبين رأيه وتوصيته للمساهمين بالإضافة إلى رأي مستشار الاستثمار، وأن ينشر توصيته لمساهمي الشركة بشأن العرض وفقاً للآلية المتبعة في المادة (4-3-8) من هذا الكتاب.

موافقة الجمعية العامة للشركة محل العرض

مادة 4-3-10

إذا وافقت الهيئة على مستند عرض الشراء الجزئي، يتعين على مقدم عرض الشراء الجزئي الحصول على موافقة الجمعية العامة العادية للشركة محل عرض الشراء الجزئي بنسبة تصويت بالموافقة لا تقل عن 70 % من المساهمين الحاضرين على بند عرض الشراء الجزئي.

المستندات المتاحة للاطلاع

مادة 4-3-11

يجب على كل من مقدم عرض الشراء الجزئي والشركة محل عرض الشراء الجزئي أن تتيح الاطلاع على المستندات التالية:

1. مستند عرض الشراء الجزئي ومرفقاته.
2. توصية مجلس إدارة الشركة محل عرض الشراء الجزئي بشأن العرض.
3. عقد الشركة مقدمة عرض الشراء الجزئي والشركة محل عرض الشراء الجزئي أو أي مستندات أخرى مماثلة.
4. القوائم المالية المدققة للشركة مقدمة عرض الشراء الجزئي والشركة محل عرض الشراء الجزئي للسنوات المالية الثلاث السابقة للعرض، إن وجدت.
5. أي تقرير أو خطاب أو تقويم أو مستند آخر تم عرضه أو الإشارة إليه في مستند عرض الشراء الجزئي.
6. أي مستند يثبت التزاماً غير قابل للإلغاء بقبول العرض.
7. وثائق التدابير المالية الخاصة بتمويل العرض إذا كانت هذه التدابير موضحة في مستند عرض الشراء الجزئي.
8. أي مستندات أخرى تراها الهيئة.

ويجب أن يبين مستند عرض الشراء الجزئي المكان الذي يمكن فيه الاطلاع على هذه المستندات.

4

تعديل عرض الشراء الجزئي

مادة 4-3-12

مع عدم الإخلال بأي من الأحكام الواردة في هذه اللائحة، يجوز لمقدم عرض الشراء الجزئي التقدم للهيئة بطلب تعديل مستند عرض الشراء الجزئي وبموعد أقصاه خمسة أيام عمل من تاريخ انتهاء فترة تجميع أسهم الشركة محل عرض الشراء الجزئي، وذلك في حال الرغبة بتعديل شرط من شروط إتمام العملية المذكورة في مستند عرض الشراء الجزئي، بشرط أن يكون التعديل لصالح مساهمي الشركة محل عرض الشراء الجزئي، ويجب اتباع الإجراءات التالية:

4

1. يقوم مقدم عرض الشراء الجزئي بتقديم طلب مسبب للهيئة لتعديل عرض الشراء الجزئي، على أن يكون مستند عرض الشراء الجزئي المعدل مرفقاً بالطلب، علماً بأنه لا يجوز نشر مستند عرض الشراء الجزئي قبل موافقة الهيئة عليه.
2. يتم إيقاف إجراءات تنفيذ عرض الشراء لمدة عشرة أيام عمل، على أن تصدر الهيئة موافقتها على مستند عرض الشراء الجزئي المعدل خلال هذه المدة.
3. في حال موافقة الهيئة على مستند عرض الشراء الجزئي المعدل، يعاد فتح باب التجميع في محفظة مدير عرض الشراء الجزئي، على أن يتم تجميع أسهم الراغبين بالمشاركة في عرض الشراء الجزئي حتى لو لم يشاركوا في عملية التجميع السابقة، وأن يتم الإعلان عن إعادة فتح باب التجميع وفقاً لآلية الإعلان المنصوص عليها في المادة (4-3-8) من هذا الكتاب، ويلتزم مدير عرض الشراء الجزئي بالإفراج فوراً عن أية أسهم تابعة للمشاركين في عملية التجميع السابقة، والراغبين بالتراجع عن المشاركة في العرض بعد تعديل مستند عرض الشراء الجزئي.
4. في حالة رفض الهيئة تعديل مستند عرض الشراء الجزئي، فعلى مقدم عرض الشراء الجزئي استكمال إجراءات تنفيذ عملية الشراء وفقاً لمستند عرض الشراء الجزئي الأصلي، وذلك اعتباراً من اليوم التالي لإعلان الهيئة رفضها لمستند عرض الشراء الجزئي المعدل.

تمديد فترة تجميع الأسهم

مادة 4-3-13 يجوز لمقدم عرض الشراء الجزئي التقدم للهيئة بطلب تمديد فترة تجميع الأسهم لعملية الشراء، وذلك حسب الأحوال التالية:

1. يجوز لمقدم عرض الشراء الجزئي التقدم بطلب تمديد فترة التجميع قبل نشر مستند عرض الشراء الجزئي، وذلك بموجب طلب مسبب يقدم إلى الهيئة يتضمن الجدول الزمني المعدل.
2. يجوز لمقدم عرض الشراء الجزئي التقدم بطلب تمديد فترة التجميع، وذلك في موعد أقصاه خمسة أيام عمل قبل تاريخ انتهاء عملية تجميع أسهم الشركة محل عرض الشراء الجزئي، على أن يتم اتباع الإجراءات التالية:
   أ. يقوم مقدم عرض الشراء الجزئي بتقديم طلب مسبب للهيئة لتمديد فترة التجميع، على أن يرفق الجدول الزمني المعدل لمستند عرض الشراء الجزئي.
   ب. تخطر الهيئة مقدم عرض الشراء الجزئي بموافقتها على تمديد الفترة الزمنية لتجميع أسهم الراغبين بالمشاركة في عملية الشراء.
   ج. في حال موافقة الهيئة، يقوم مقدم عرض الشراء الجزئي بالإعلان عن تمديد فترة التجميع ونشر الجدول الزمني المحدث، وذلك باستخدام آلية الإعلان المنصوص عليها في المادة (4-3-8) من هذا الكتاب.
   د. في حال رفض الهيئة لطلب التمديد، يقوم مقدم عرض الشراء الجزئي باتباع الجدول الزمني الأصلي.

الانسحاب من تنفيذ عرض الشراء الجزئي

مادة 4-4

مادة 4-4-1 لا يجوز الانسحاب من تنفيذ عرض الشراء الجزئي بعد الإفصاح في البورصة عن الاتفاق الأولي إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة (4-4-3) من هذا الكتاب.

مادة 4-4-2 يحظر على مقدم عرض الشراء الجزئي إذا تراجع عن عرض الشراء الجزئي أن يتقدم بأي عرض شراء آخر على الشركة المعنية خلال الأشهر الستة التالية لموافقة الهيئة على الانسحاب.

مادة 4-4-3

يجوز للهيئة أن تصدر موافقتها على انسحاب مقدم عرض الشراء الجزئي من عرض الشراء الجزئي في الحالات التالية:

1. تحقق حدث جوهري بعد الإفصاح عن الاتفاق الأولي.
2. الإخلال بأي شرط من شروط إتمام عرض الشراء.
3. أي حالات أخرى تقررها الهيئة.

4

مادة 4-4-4

في حال تم إصدار موافقة الهيئة على الانسحاب من تقديم عرض الشراء الجزئي أثناء فترة تجميع أسهم الشركة محل عرض الشراء الجزئي يلتزم مدير عرض الشراء الجزئي بالإفراج فوراً عن أسهم المشاركين في عرض الشراء الجزئي المجمعة لديه.

مادة 4-4-5

لا يجوز الانسحاب من تنفيذ عرض الشراء الجزئي بعد صدور موافقة الهيئة على تنفيذ عملية عرض الشراء الجزئي وفقا للإجراءات الواردة في البند (19) من الملحق رقم (9) من هذا الكتاب.

مادة 4-5 تعذر تجميع الأسهم

يعتبر عرض الشراء الجزئي لاغياً في حال تعذر تجميع عدد الأسهم المزمع شراؤها بموجب مستند عرض الشراء الجزئي.

إجراءات تنفيذ عرض الشراء الجزئي

مادة 4-6

يلتزم جميع الأشخاص بأحكام عرض الشراء الجزئي المشار إليها في هذا الكتاب واتباع إجراءات تنفيذ عرض الشراء الجزئي المذكورة في الملحق رقم (9) من هذا الكتاب.

الفصل الخامس
الانقسام

مادة 5-1

يجوز تقسيم الشركة، ولو كانت في دور التصفية، إلى شركتين أو أكثر وذلك مع انقضاء الشركة أو بقائها، ويجوز أن تتخذ الشركة الناتجة عن الانقسام أي شكل من الأشكال القانونية للشركات.

تعارض المصالح

مادة 5-2

لا يجوز لعضو مجلس إدارة الشركة محل الانقسام التصويت في مجلس الإدارة، أو لجانه الفرعية أو الجمعية العامة للشركة إذا كان له مصلحة في عملية الانقسام، ولا يعد من قبيل المصلحة مجرد مساهمة عضو مجلس الإدارة في الشركة محل الانقسام إذا كانت نسبة هذه المساهمة لا تصل إلى 5% من الأسهم المتمتعة بحق التصويت في الجمعية العامة.

ويتعين الإفصاح عن أي مصالح غير مباشرة أو بالتحالف مع آخرين وفقاً لأحكام الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من هذه اللائحة.

الإعلان عن عملية الانقسام

مادة 5-3

تلتزم الشركة محل الانقسام بالإعلان عن مراحل الانقسام على النحو التالي:

1. فور موافقة مجلس إدارة الشركة محل الانقسام على الانقسام.
2. عند الحصول على موافقة الهيئة على مشروع عقد الانقسام.
3. عند إصدار الجمعية العامة قرارها بشأن الانقسام.
4. عند اتمام شَهْر قرار الانقسام.

مادة 5-4

يتم الإعلان المشار إليه في المادة (5-3) من هذا الكتاب، على النحو التالي:

1. في حال كانت الشركة محل الانقسام عضواً في البورصة، يتم الإعلان في البورصة والموقع الإلكتروني الخاص بالشركة.
2. في حال كانت الشركة محل الانقسام مرخص لها من الهيئة وغير مدرجة في البورصة، يتم الإعلان في الموقع الإلكتروني الخاص بتلك الشركة.

وفي جميع الأحوال يجب الإعلان عن الحصول على موافقة الهيئة على مشروع عقد الانقسام في صحيفتين يوميتين على الأقل بالإضافة إلى الوسائل الأخرى المنصوص عليها في هذه المادة.

مشروع عقد الانقسام

مادة 5-5

يجب على الشركة محل الانقسام إعداد مشروع عقد الانقسام وتقديمه إلى الهيئة للحصول على موافقتها، كما يتوجب الحصول على موافقة البنك المركزي بالنسبة للوحدات الخاضعة لرقابته، ولا يجوز نشر أو توزيع مشروع عقد الانقسام على المساهمين أو الشركاء قبل الحصول على هذه الموافقات، ويحق لكل مساهم أو شريك الحصول على نسخة من مشروع عقد الانقسام بعد موافقة الهيئة على مشروع عقد الانقسام.

5

مادة 5-6

يجب أن يتضمن مشروع عقد الانقسام البيانات التالية:

1. بيانات وافية عن الشركة محل الانقسام.
2. تفاصيل عن أسهم الشركة محل الانقسام، وأية حقوق أو قيود مرتبطة بها.
3. خطة الانقسام ودواعيه وأغراضه.
4. بيان التدابير المالية الخاصة بتمويل الانقسام.
5. تفاصيل عن الشركة أو الشركات الناتجة عن الانقسام.
6. في حال كانت الشركة محل الانقسام شركة مدرجة، يتم تحديد خطة الشركة بشأن استمرار ادراج أسهمها في البورصة وتحديد خطة ادراج الشركة أو الشركات الناتجة عن الانقسام في البورصة، مع تعهد الشركة بالالتزام بأحكام الكتاب الثاني عشر (قواعد الإدراج) من اللائحة التنفيذية.
7. بيانات مستشار الاستثمار وبيانات الشخص الذي تولى عملية التقويم.
8. التاريخ الذي اتخذ كأساس للتقويم.
9. التقرير المبدئي بقيمة أصول وخصوم الشركة محل الانقسام، مع مراعاة القيمة العادلة للأصول، والأصول والخصوم والقيمة الأسمية التي تخص الشركة أو الشركات الناتجة عن الانقسام.
10. عدد المساهمين أو الشركاء وأسمائهم ونصيب كل منهم في الشركة أو الشركات الناتجة عن الانقسام وحقوق هذه الشركات والتزاماتها وكيفية توزيع الأصول والخصوم بينها.
11. الجدول الزمني لعملية الانقسام.
12. تفصيل عن جميع الإجراءات الواجب اتباعها لتنفيذ عملية الانقسام.
13. تفصيل عن أي سيطرة فعلية تكون للشركة محل الانقسام في شركات أخرى.
14. أي بيانات أو تفاصيل أخرى تطلبها الهيئة.

2

مادة 5-7

ترفق مع مشروع عقد الانقسام البيانات التالية:

1. التقرير الكامل لمستشار الاستثمار متضمناً تقرير تقويم الأصول والذي تولى تقويم الأصول والخصوم.
2. تقرير بالأسس التي بُنِيَ عليها التقدير المبدئي للأصول والخصوم، وتحديد عدد المساهمين أو الشركاء وأسمائهم ونصيب كل منهم في الشركة أو الشركات الناتجة عن الانقسام وحقوق هذه الشركات والتزاماتها وكيفية توزيع الأصول والخصوم بينها.
3. القوائم المالية المدققة للشركة محل الانقسام عن الثلاث سنوات السابقة.
4. الإجراءات الواجب اتباعها في حال تأسيس شركة أو شركات جديدة نتيجة تنفيذ عملية الانقسام.
5. الإجراءات الواجب اتباعها في حال انقضاء الشركة محل الانقسام نتيجة تنفيذ عملية الانقسام.
6. القوائم المالية المتوقعة والتقديرية (Pro- Forma) عن أول سنة مالية للشركة محل الانقسام والشركة أو الشركات الناتجة عن الانقسام مرفقاً بها رأي مراقب الحسابات.

شخص له سيطرة فعلية

مادة 5-8

إذا كان هناك شخص له سيطرة فعلية على الشركة محل الانقسام قبل تنفيذ عملية الانقسام، فيجب أن يتضمن مشروع عقد الانقسام البيانات الإضافية التالية:

1. اسم الطرف صاحب السيطرة الفعلية، واسم أي طرف تابع له أو متحالف معه.
2. بيان بالملكية القائمة للطرف صاحب السيطرة الفعلية في الشركة محل الانقسام، بما في ذلك أي حصص يمتلكها أو يسيطر عليها، أو أي طرف تابع له أو متحالف معه، أو يكون للطرف الذي له سيطرة فعلية أو أي طرف تابع له أو متحالف معه خيار شرائها.
3. بيان عما إذا كان للطرف صاحب السيطرة الفعلية يشغل وظيفة أو منصب عضو مجلس إدارة لدى الشركة محل الانقسام.
4. رأي أعضاء مجلس الإدارة بشأن الانقسام وما إذا كان عادلاً ومعقولاً لبقية المساهمين بخلاف الطرف صاحب السيطرة الفعلية، وأن أعضاء مجلس الإدارة توصلوا إلى هذا الرأي دون أن يكون لهذا الطرف أي دور فيه.
5. أي تحفظات لأعضاء مجلس الإدارة بشأن عملية الانقسام، إن وجدت.

شروط تعيين مستشار الاستثمار

مادة 5-9

يجب أن يكون مستشار الاستثمار مستقلاً ومن غير أصحاب المصالح، وأن يكون مرخصا له من قبل الهيئة، ولا يجوز له القيام بالاكتتاب أو شراء أسهم أو حصص في إحدى تلك الشركات أو التعامل في المشتقات المالية لهذه الأسهم لحسابه الخاص ما لم يكن لديه فصل تام بين الأنشطة المرخص بها (Chinese Wall) وفق أحكام الكتاب الخامس (أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلون)، والكتاب السادس (السياسات والإجراءات الداخلية للشخص المرخص له)، والكتاب الثامن (أخلاقيات العمل) من هذه اللائحة.

شروط تعيين الشخص الذي يتولى تقويم الأصول

مادة 5-10

يجب أن يكون الشخص الذي يتولى تقويم أصول الشركة محل الانقسام مستقلاً ومن غير أصحاب المصالح، وأن يكون مرخصاً له من قبل الهيئة، ولا يجوز له القيام بالاكتتاب أو شراء أسهم أو حصص في تلك الشركات أو التعامل في المشتقات المالية لهذه الأسهم لحسابه الخاص.

المستندات المتاحة للاطلاع

مادة 5-11

يجب على الشركة محل الانقسام أن تتيح لمساهمي الشركات الداخلة في عملية الانقسام الاطلاع على المستندات التالية:

1. مشروع عقد الانقسام ومرفقاته.
2. قرار مجلس إدارة الشركة محل الانقسام بشأن الانقسام.
3. عقد الشركة محل الانقسام أو أي مستندات أخرى مماثلة.
4. القوائم المالية المدققة للشركة محل الانقسام للسنوات المالية الثلاث السابقة.
5. أي تقرير أو خطاب أو تقويم أو مستند آخر تم عرضه أو الإشارة إليه في مشروع عقد الانقسام.
7. وثائق الترتيبات المالية الخاصة بتمويل الانقسام.
8. أي مستندات أخرى تراها الهيئة.

قرار المساهمين في الجمعيات العامة

مادة 5-12 يجب أن تتاح المستندات المنصوص عليها في المادة (5 - 11) من هذا الكتاب، للاطلاع في مقر الشركة محل الانقسام، وذلك قبل عشرة أيام عمل من عقد الجمعية العامة للنظر في عملية الانقسام.

مادة 5-13 يصدر قرار تقسيم الشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية متضمنا عدد المساهمين أو الشركاء وأسمائهم ونصيب كل منهم في الشركة أو الشركات الناتجة عن الانقسام وحقوق هذه الشركات والتزاماتها وكيفية توزيع الأصول والخصوم.

وعلى أن تلتزم الشركة محل الانقسام بتزويد الهيئة بتقرير نصف سنوي بشأن مستجدات تنفيذ قرارات الجمعية العامة بشأن الانقسام.

مادة 5-14 يُحظر على الشركة محل الانقسام إذا تراجعت عن عملية الانقسام، أن تشرع في أي عملية انقسام لمدة سنة من تاريخ إعلان تراجعها عن إتمام الانقسام.

مادة 5-15 يجب أن تتضمن عقود المشتقات المالية في البورصة أحكاماً تنظم حقوق أطراف هذه العقود عند تنفيذ الانقسام.

مادة 5-16 تلتزم الشركات المخاطبة بأحكام هذا الفصل باتباع إجراءات تنفيذ عملية الانقسام المذكورة في الملحق رقم (11) من هذا الكتاب.

ملحق رقم (1)
إجراءات تنفيذ عمليات الاندماج

1. يتقدم الأطراف الراغبون بالاندماج بطلب للهيئة وتقوم الهيئة بدورها بإخطار وزارة التجارة والصناعة بطلب الاندماج.

2. تفصح الشركات الداخلة في عملية الاندماج عن استعدادها للدخول في عملية الاندماج، وذلك بعد توصل تلك الشركات إلى اتفاق أولي، وذلك حسب آلية الإعلان المنصوص عليها في المادة (2-4) من هذا الكتاب، وبمجرد هذا الإفصاح، يتم إيقاف أسهم الشركات المدرجة الداخلة في عملية الاندماج عن التداول بعد نشر الإفصاح لمدة ساعة واحدة فقط.

3. يجب على الشركات الداخلة في عملية الاندماج الحصول على استشارة من مستشار استثمار مستقل تعد وفقاً لأحكام المادة (2-9) من الفصل الثاني (الاندماج) من الكتاب التاسع (الاندماج والاستحواذ)، ويجب اطلاع المساهمين أو الشركاء على تفاصيل هذه الاستشارة، على أن تكون دراسة مستشار الاستثمار باللغة العربية، وتتضمن تقرير تقويم الأصول للشركات المندمجة، وتحديد قيمة أسهم الشركات الدامجة في حالة الاندماج بطريق الضم، وكذلك المقابل الذي سيحصل عليه المساهمون أو الشركاء في الشركة المندمجة، ونبذة عن نشاط الشركة المندمجة وحجم سيطرة الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة على إجمالي نسبة قيمة السوق المعنية بعد تنفيذ الاندماج.

4. تقوم الشركات الداخلة في عملية الاندماج بإعداد مشروع عقد الاندماج وتقديمه إلى الهيئة، وذلك بحسب ما ورد في متطلبات مشروع عقد الاندماج والمشار إليها في الفصل الثاني من الكتاب التاسع (الاندماج والاستحواذ) من هذه اللائحة.

5. تقوم الشركات الداخلة في عملية الاندماج بسداد رسوم عملية الاندماج عند تقديم مشروع عقد الاندماج للهيئة.

6. تصدر الهيئة قرارها خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ استلامها مشروع عقد الاندماج واستيفاء الشركات الداخلة في عملية الاندماج لجميع البيانات والشروط المطلوبة. وفي حال صدور قرار الهيئة بالموافقة على مشروع عقد الاندماج تلتزم الشركات الداخلة في عملية الاندماج بالإفصاح عن تلك الموافقة ونشر مشروع عقد الاندماج وذلك وفق آلية الإعلان المشار إليها في المادة (2-4) من هذا الكتاب، كما تلتزم الشركات الداخلة في عملية الاندماج بإتاحة جميع المستندات الواردة في المادة (2-11) من هذا الكتاب للاطلاع من خلال الموقع الإلكتروني الخاص بها من تاريخ الموافقة على مشروع عقد الاندماج وحتى إتمام شهر قرار الاندماج.

7. يتم تعبئة نموذج طلب الاندماج لدى وزارة التجارة والصناعة وإيداع مشروع عقد الاندماج مرفقاً به تقرير مستشار الاستثمار المرخص له من الهيئة متضمناً تقرير تقويم الأصول.

8. تفحص الوزارة طلب الاندماج ومن ثم تصدر موافقتها على بدء إجراءات تنفيذ عملية الاندماج.

9. تقوم كل من الشركات الداخلة في عملية الاندماج بدعوة الجمعية العامة للمساهمين للانعقاد بصفة غير عادية لاتخاذ قرار بشأن عملية الاندماج، بعد مضي مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً من تاريخ الموافقة على مشروع عقد الاندماج.

10. تصدر الجمعية العامة غير العادية للشركات الداخلة في عملية الاندماج قرارها بالموافقة على الاندماج.

11. تقدم الشركات الداخلة في عملية الاندماج لوزارة التجارة والصناعة موافقة هيئة حملة السندات أو الصكوك على العملية بالإضافة إلى موافقة جميع الشركاء أو المساهمين إن كان قرار الاندماج سيؤدي إلى زيادة الأعباء المالية.

12. تباشر وزارة التجارة والصناعة إجراءات النشر والنظر في اعتراضات الدائنين.

13. في حال كانت الشركة المندمجة مدرجة في البورصة، فإنه يتعين على الشركات الداخلة في عملية الاندماج تزويد الهيئة بقرارات الجمعية العامة بالموافقة على الاندماج وحل الشركة بعد نشرها بالجريدة الرسمية، وتقوم الهيئة بإيقاف أسهم الشركة المندمجة عن التداول في البورصة، وذلك ابتداءً من يوم العمل التالي ليوم حيازة السهم المحدد من قبل الجمعية العامة للشركة الداخلة في عملية الاندماج وفقاً لقواعد بورصة الكويت.

14. إذا كان الاندماج بطريق المزج وترتب على عملية الاندماج إنشاء كيان قانوني جديد، أو كان الاندماج بطريق الضم وترتب عليه انقضاء كيان قانوني للشركة المندمجة، فإنه يتعين في الحالتين التأشير بذلك في سجل الشركات والسجل التجاري لدى وزارة التجارة والصناعة.

15. مع عدم الإخلال بأحكام المادة (2-15) من هذا الكتاب، في حال كانت الشركة المندمجة مدرجة في البورصة، تقوم الشركات الداخلة في عملية الاندماج بتزويد الهيئة بنسخة من التأشير في سجل الشركات والسجل التجاري لدى وزارة التجارة والصناعة حتى يتم مباشرة إجراءات إلغاء إدراج أسهم الشركة في البورصة.

16. تقوم الشركات الداخلة في عملية الاندماج بتقديم طلب تنفيذ عملية الاندماج للهيئة، وذلك بعد دفع الرسوم المقررة.

17. تصدر الهيئة قرارها بشأن تنفيذ عملية الاندماج بعد التأكد من سلامة الإجراءات والتزام الشركات المعنية بالضوابط المحددة من قبل الهيئة.

18. تقوم الشركات الداخلة في عملية الاندماج بتعديل سجل مساهميها لدى وكالة المقاصة.

19. ترسل الشركات الداخلة في عملية الاندماج للهيئة عقد التأسيس والنظام الأساسي الجديدين للشركة.

20. تفصح الشركات الداخلة في عملية الاندماج عن الانتهاء من تنفيذ عملية الاندماج وفقاً لآلية الإعلان المنصوص عليها في المادة (2-4) من هذا الكتاب.

ملحق رقم (2)

إجراءات تنفيذ عمليات الاستحواذ الاختياري

1. يقوم مقدم العرض بإخطار الهيئة بأي اتفاق أولي بشأن عرض الاستحواذ على شركة مدرجة، وذلك قبل الإفصاح عنه في البورصة، ويرفق بهذا الإخطار تعهداً بالمضي قدماً في العرض وأنه قد اتخذ كافة التدابير الضرورية للاستمرار في عملية الاستحواذ، وأنه في حال تراجعه لأسباب لا تقبلها الهيئة فإنه يتحمل المسؤولية عن الأضرار التي قد تلحق بأي شخص نتيجة هذا التراجع. ويجوز للهيئة أن تلزم مقدم العرض بتقديم أي ضمانات للتأكد من جدية مقدم العرض.

2. ويجب أن يتضمن الإفصاح عن الاتفاق الأولي بشأن عرض الاستحواذ اسم مقدم العرض والشركة محل العرض، على ألا يتضمن هذا الإفصاح المعلومات التي يجب أن ترد في مستند العرض، مثل السعر أو الجدول الزمني أو مدير عملية الاستحواذ أو مصادر كيفية التمويل، أو غيرها من المعلومات التي يجب أن يتضمنها مستند العرض.

3. يجب على مقدم العرض تقديم مستند عرض الاستحواذ الاختياري للهيئة خلال مدة أقصاها مائة وثمانون يوماً من تاريخ الإفصاح عن الاتفاق الأولي. ولمقدم العرض التقدم بطلب تمديد هذه المدة.

4. يجب على الشركة مقدمة العرض إن كانت مدرجة في البورصة الحصول على استشارة مستقلة بشأن العرض من مستشار استثمار مستقل تعد وفقاً لأحكام المادة (3-1-5) من الفصل الثالث (الاستحواذ) من الكتاب التاسع (الاندماج والاستحواذ)، على أن تكون دراسة مستشار الاستثمار باللغة العربية، وأن يقوم باطلاع المساهمين على تفاصيل هذه الاستشارة، وتتضمن هذه الاستشارة - على سبيل المثال لا الحصر - نبذة عن القطاع الذي تعمل به الشركة محل العرض، وحجم سيطرة مقدم العرض على إجمالي نسبة قيمة السوق المعنية بعد تنفيذ الاستحواذ.

5. يقوم مقدم عرض الاستحواذ الاختياري بتكليف مدير لعملية الاستحواذ، على أن يكون شخصاً مرخصاً له لممارسة نشاط إدارة المحافظ الاستثمارية.

6. يلتزم مقدم العرض بدفع الرسوم المقررة لعملية الاستحواذ.

7. تصدر الهيئة موافقتها على مستند العرض خلال مدة أقصاها عشرة أيام عمل من استلامها جميع الوثائق والبيانات والمعلومات الأخرى التي تطلبها.

8. إذا وافقت الهيئة على العرض، فإنه يجب نشر مستند العرض من قبل مقدم العرض أو نيابة عنه وذلك وفق آلية الإعلان المشار إليها في المادة (3-3-9) من هذا الكتاب، والجدول الزمني المعتمد من الهيئة. ويجب على مقدم عرض الاستحواذ الإفصاح عن موافقة الهيئة

على مستند العرض في البورصة والإعلان عن ذلك على الموقع الإلكتروني للشركة مقدمة العرض والشركة محل العرض وفي صحيفتين يوميتين على الأقل.

9. عند نشر مستند العرض، يجب أن تكون المستندات المحددة في المادة (3-3-11) من الفصل الثالث (الاستحواذ) من الكتاب التاسع (الاندماج والاستحواذ) من هذه اللائحة متاحة للاطلاع من تاريخ نشر مستند العرض وحتى نهاية فترة العرض في موقع محدد معلن عنه مسبقاً.

10. يرفع مجلس إدارة الشركة محل العرض رأيه وتوصيته بشأن العرض لكل من الهيئة ومساهمي الشركة، على أن تكون التوصية مصحوبة برأي مستشار الاستثمار بشأن عملية الاستحواذ، وذلك خلال فترة لا تزيد عن سبعة أيام عمل من تاريخ استلام مستند العرض.

11. يُفتح باب التسجيل في محفظة مدير عملية الاستحواذ في اليوم الثامن من تاريخ نشر مستند العرض، على أن يتم تجميع أسهم الراغبين بالمشاركة في الاستحواذ، وفقاً لآلية الإعلان المنصوص عليها في المادة (3-3-9) من الفصل الثالث (الاستحواذ) من الكتاب التاسع (الاندماج والاستحواذ) من هذه اللائحة.

12. يقوم مدير عملية الاستحواذ بتجميع أسهم المساهمين الراغبين بالمشاركة في عملية الاستحواذ، وذلك خلال فترة لا تقل عن ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن بدء فترة التجميع.

13. يفصح مقدم العرض للبورصة عن النسبة المحققة لعملية الاستحواذ وبما لا يتجاوز اليوم التالي للموعد المحدد لانتهاء فترة التجميع.

14. يخاطب مدير عملية الاستحواذ وكالة المقاصة للاستفسار عن حالة أسهم الشركة محل العرض والتأكد من عدم وجود أية قيود تمنع المساهم من التصرف بتلك الأسهم. وفي حالة وجود أي قيود تمنع التصرف، تستبعد تلك الأسهم من المشاركة في عملية الاستحواذ.

15. يرسل مقدم العرض للهيئة سجل المساهمين الراغبين بالمشاركة في عملية الاستحواذ والنسبة المحققة، ويدفع الرسوم المقررة من الهيئة.

16. في حال موافقة الهيئة على تنفيذ عملية الاستحواذ، يتم اتخاذ الإجراءات التالية:

- يدفع مقدم العرض أو من ينوب عنه إلى وكالة المقاصة المقابل النقدي للأسهم المستحوذ عليها.
- يتم تجميع كافة أسهم الشركة محل العرض في محفظة العملاء من قبل مدير عملية الاستحواذ.
- تنفذ عملية الاستحواذ من خلال (محضر بيع أسهم). وتقوم وكالة المقاصة بتسوية العملية مع مدير عملية الاستحواذ من خلال تحويل الأسهم مقابل دفع قيمتها ونقل الملكية، وذلك وفقاً لآلية تسوية الصفقات المتبعة لدى البورصة.
- يتم الإعلان عن تنفيذ عملية الاستحواذ بالنسبة الفعلية في البورصة وشريط التداول، بالإضافة إلى النشر على الموقع الإلكتروني للهيئة.

ملحق رقم (3)
إجراءات تنفيذ عمليات الاستحواذ غير النقدي

1. يقوم مقدم العرض بإخطار الهيئة بأي اتفاق أولي بشأن عرض الاستحواذ على شركة مدرجة وذلك قبل الإفصاح عنه في البورصة، ويرفق بهذا الإخطار تعهداً بالمضي قدماً في العرض وأنه قد اتخذ كافة التدابير الضرورية للاستمرار في عملية الاستحواذ، وأنه في حال تراجعه لأسباب لا تقبلها الهيئة فإنه يتحمل المسؤولية عن الأضرار التي قد تلحق بأي شخص نتيجة هذا التراجع. ويجوز للهيئة أن تلزم مقدم العرض بتقديم أي ضمانات للتأكد من جدية مقدم العرض.

2. ويجب أن يتضمن الإفصاح عن الاتفاق الأولي بشأن عرض الاستحواذ اسم مقدم العرض والشركة محل العرض، على ألا يتضمن هذا الإفصاح المعلومات التي يجب أن ترد في مستند العرض، مثل السعر أو الجدول الزمني أو مدير عملية الاستحواذ أو مصادر كيفية التمويل أو غيرها من المعلومات التي يجب أن يتضمنها مستند العرض.

3. يجب على مقدم العرض تقديم مستند عرض الاستحواذ الاختياري غير النقدي للهيئة خلال مدة أقصاها مائة وثمانون يوماً من تاريخ الإفصاح عن الاتفاق الأولي. ولمقدم العرض التقدم بطلب تمديد هذه المدة.

4. يجب على الشركة مقدمة العرض إن كانت مدرجة في البورصة الحصول على استشارة مستقلة بشأن العرض من مستشار استثمار مستقل تعد وفقاً لأحكام المادة (3-1-5) من الفصل الثالث (الاستحواذ) من الكتاب التاسع (الاندماج والاستحواذ)، على أن تكون دراسة مستشار الاستثمار باللغة العربية، وأن يقوم باطلاع المساهمين على تفاصيل هذه الاستشارة، وتتضمن هذه الاستشارة - على سبيل المثال لا الحصر - نبذة عن القطاع الذي تعمل به الشركة محل العرض، وحجم سيطرة مقدم العرض على إجمالي نسبة قيمة السوق المعنية بعد تنفيذ الاستحواذ.

5. يقوم مقدم عرض الاستحواذ الاختياري بتكليف مدير لعملية الاستحواذ، على أن يكون شخصاً مرخصاً له لممارسة نشاط إدارة المحافظ الاستثمارية.

6. يلتزم مقدم العرض بدفع الرسوم المقررة لعملية الاستحواذ.

7. تصدر الهيئة موافقتها على مستند العرض خلال مدة أقصاها عشرة أيام عمل من استلامها جميع الوثائق والبيانات والمعلومات الأخرى التي تطلبها.

8. إذا وافقت الهيئة على العرض، فإنه يجب نشر مستند العرض من قبل مقدم العرض أو نيابة عنه وذلك وفق آلية الاعلان المشار إليها في المادة (3-3-9) من هذا الكتاب، والجدول الزمني المعتمد من الهيئة. ويجب على مقدم عرض الاستحواذ الإفصاح عن موافقة الهيئة

على مستند العرض في البورصة والإعلان عن ذلك على الموقع الإلكتروني للشركة مقدمة العرض والشركة محل العرض وفي صحيفتين يوميتين على الأقل.

9. عند نشر مستند العرض، يجب أن تكون المستندات المحددة في المادة (3-3-11) من الفصل الثالث (الاستحواذ) من الكتاب التاسع (الاندماج والاستحواذ) من هذه اللائحة متاحة للاطلاع من تاريخ نشر مستند العرض وحتى نهاية فترة العرض في موقع محدد معلن عنه مسبقاً.

10. يرفع مجلس إدارة الشركة محل العرض رأيه وتوصيته بشأن العرض لكل من الهيئة ومساهمي الشركة، على أن تكون التوصية مصحوبة برأي مستشار الاستثمار بشأن عملية الاستحواذ، وذلك خلال فترة لا تزيد عن سبعة أيام عمل من تاريخ استلام مستند العرض.

11. تتقدم الشركة مقدمة عرض الاستحواذ الاختياري غير النقدي بطلب الموافقة من الجهات الرقابية المختصة على عقد جمعية عامة غير عادية، تتضمن توصية مجلس الإدارة بزيادة رأس مال الشركة وتخصيص الزيادة لمساهمي الشركة محل العرض الراغبين في المشاركة في عملية الاستحواذ.

12. تقوم الشركة مقدمة العرض بدعوة المساهمين إلى جمعية عامة غير عادية بعد حصولها على موافقة الجهات الرقابية المختصة، وذلك بعد خمسة عشر يوماً على الأقل من تاريخ نشر مستند عرض الاستحواذ.

13. إذا كانت الشركة مقدمة العرض شركة مدرجة أو مرخصاً لها فيجب إعداد نشرة اكتتاب وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.

14. في حال موافقة الهيئة على نشرة الاكتتاب، يُفتح باب التسجيل في محفظة مدير عملية الاستحواذ، على أن يتم تجميع أسهم الراغبين المشاركة في عملية الاستحواذ غير النقدي واستبدال أسهمهم وفقاً لآلية الإعلان المتبعة من قبل الهيئة الواردة في المادة (3-3-9) من الفصل الثالث (الاستحواذ) من الكتاب التاسع (الاندماج والاستحواذ) من هذه اللائحة.

15. يقوم مدير عملية الاستحواذ بتجميع أسهم المساهمين الراغبين بالمشاركة في عملية الاستحواذ غير النقدي واستبدال أسهمهم، وذلك خلال فترة لا تقل عن ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن بدء فترة التجميع.

16. يفصح مقدم العرض للبورصة عن النسبة المحققة لعملية الاستحواذ، وبما لا يتجاوز اليوم التالي للموعد المحدد لانتهاء فترة التجميع.

17. يخاطب مدير عملية الاستحواذ وكالة المقاصة للاستفسار عن حالة أسهم الشركة محل العرض، والتأكد من عدم وجود أية قيود تمنع المساهم من التصرف بتلك الأسهم. وفي حالة وجود أي قيود تمنع التصرف، تستبعد تلك الأسهم من المشاركة في عملية الاستحواذ.

18. يرسل مقدم العرض للهيئة سجل المساهمين الراغبين بالمشاركة في عملية الاستحواذ والنسبة المحققة، ويدفع الرسوم المقررة من الهيئة.

19. في حال موافقة الهيئة على إتمام عملية الاستحواذ، يتم اتخاذ الإجراءات التالية:

- يتم تجميع كافة أسهم الشركة محل العرض في محفظة العملاء من قبل مدير عملية الاستحواذ.
- تنفذ عملية الاستحواذ من خلال (محضر بيع أسهم). وتقوم وكالة المقاصة بتسوية العملية من خلال نقل ملكية أسهم محل العرض لصالح مقدم العرض، مقابل إصدار أسهم جديدة في الشركة مقدم العرض لصالح مساهمي الشركة محل العرض، وذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ موافقة الهيئة على تنفيذ عملية الاستحواذ كحد أقصى.
- يتم الإعلان عن تنفيذ عملية الاستحواذ الاختياري غير النقدي بالنسبة الفعلية في الموقع الإلكتروني الخاص بالبورصة وشريط التداول، بالإضافة إلى النشر على الموقع الإلكتروني للهيئة.

ملحق رقم (4)

إجراءات تنفيذ عمليات الاستحواذ المنافس

1. يقوم مقدم عرض الاستحواذ المنافس بتقديم طلب للهيئة مرفقاً به مستند عرض الاستحواذ المنافس والتعهد بالمضي قدماً في العرض وأنه قد اتخذ كافة التدابير الضرورية للاستمرار في عملية الاستحواذ، وأنه في حال تراجعه لأسباب لا تقبلها الهيئة فإنه يتحمل المسؤولية عن الأضرار التي قد تلحق بأي شخص نتيجة هذا التراجع. ويجوز للهيئة أن تلزم مقدم العرض المنافس بتقديم أي ضمانات للتأكد من جدية مقدم العرض. إن كان مقدم العرض المنافس شركة مدرجة في البورصة، فيجب أن يرفق بالطلب استشارة من مستشار استثمار مستقل تعد وفقا للمادة (3-1-5) من الفصل الثالث (الاستحواذ) من الكتاب التاسع (الاندماج والاستحواذ) من هذه اللائحة. وعلى مقدم عرض الاستحواذ المنافس تعيين مدير لعملية الاستحواذ.

2. ويتم الإفصاح عن عرض الاستحواذ المنافس في البورصة، على أن يشمل هذا الإفصاح اسم مقدم العرض والشركة محل العرض، وأي إضافة جوهرية أو تعديل أساسيٍ في شروط عرض الاستحواذ الأصلي.

3. يلتزم مقدم عرض الاستحواذ المنافس بدفع الرسوم المقررة لعملية الاستحواذ بعد الإفصاح مباشرةً.

4. يتم وقف إجراءات عرض الاستحواذ الأصلي لمدة عشرة أيام عمل تبت الهيئة خلالها في عرض الاستحواذ المنافس.

5. في حالة قبول الهيئة لمستند عرض الاستحواذ المنافس يستمر وقف إجراءات عرض الاستحواذ الأصلي لحين إصدار الجمعية العامة العادية للشركة محل العرض قرارها باختيار أحد العروض، وذلك مع مراعاة المدد المنصوص عليها في المادة (3-9-10) من هذا الكتاب. ويتوجب – في هذه الحالة – على مدير عملية الاستحواذ الأصلي الإفراج عن الأسهم التي تم تجميعها قبل وقف إجراءات عرض الاستحواذ.

6. يرسل مقدم عرض الاستحواذ المنافس أو من ينوب عنه، نسخة من مستند العرض إلى الشركة محل العرض. ويجب على مقدم عرض الاستحواذ الإفصاح عن موافقة الهيئة على مستند العرض في البورصة والإعلان عن ذلك وفقا لأحكام المادة (3-3-9) من الفصل الثالث (الاستحواذ) من الكتاب التاسع (الاندماج والاستحواذ) من هذه اللائحة.

7. وفي حالة رفض الهيئة لمستند عرض الاستحواذ المنافس، تستأنف إجراءات عرض الاستحواذ الأصلي وفقاً للجدول الزمني الأصلي بعد استبعاد فترة الوقف.

8. عند نشر مستند العرض، يجب أن تكون المستندات المحددة في المادة (3-3-11) من الفصل الثالث (الاستحواذ) من الكتاب التاسع (الاندماج والاستحواذ) من هذه اللائحة متاحة

للاطلاع من تاريخ نشر مستند العرض وحتى نهاية فترة عرض الاستحواذ المنافس في موقع محدد معلن عنه مسبقاً.

9. يرفع مجلس إدارة الشركة محل العرض رأيه وتوصيته بشأن العروض المقدمة لكل من الهيئة ومساهمي الشركة، على أن تكون التوصية مصحوبة برأي مستشار الاستثمار وتحمل مقارنة العروض المقدمة والتوصيات، وذلك خلال فترة لا تزيد عن سبعة أيام عمل من تاريخ نشر مستند عرض الاستحواذ لجميع الأطراف المعنية.

10. تقوم الشركة محل العرض بدعوة الجمعية العامة للمساهمين للانعقاد بصفة عادية لاتخاذ قرار بشأن عروض الاستحواذ، ولا يعد أي من العروض المُقدمة مقبولاً إلا بعد صدور قرار الجمعية العامة العادية بالموافقة عليه، مع الأخذ بعين الاعتبار أحكام المادة (3-9-10) من الفصل الثالث (الاستحواذ) من الكتاب التاسع (الاندماج والاستحواذ) من هذه اللائحة.

11. يتم الإفصاح عن قرار الجمعية العامة العادية للشركة محل العرض بشأن عروض الاستحواذ، على أن يشمل الإفصاح عرض الاستحواذ المقبول ونسبة تصويت المساهمين لقبول العرض.

12. يُفتح باب التسجيل في محفظة مدير عملية الاستحواذ، وذلك بعد صدور قرار الجمعية العامة العادية للشركة محل العرض، على أن يتم تجميع أسهم الراغبين بالمشاركة في الاستحواذ وفقاً لآلية الإعلان المنصوص عليها في المادة (3-3-9) من هذا الكتاب.

13. يقوم مدير عملية الاستحواذ بتجميع أسهم المساهمين الراغبين بالمشاركة في عملية الاستحواذ، وذلك خلال فترة لا تقل عن ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن بدء فترة التجميع.

14. يفصح مقدم العرض للبورصة عن النسبة المحققة لعملية الاستحواذ وبما لا يتجاوز اليوم التالي للموعد المحدد لانتهاء فترة التجميع.

15. يخاطب مدير عملية الاستحواذ وكالة المقاصة للاستفسار عن حالة أسهم الشركة محل العرض، والتأكد من عدم وجود أية قيود تمنع المساهم من التصرف بتلك الأسهم. وفي حالة وجود أي قيود تمنع التصرف، تستبعد تلك الأسهم من المشاركة في عملية الاستحواذ.

16. يرسل مقدم العرض للهيئة سجل المساهمين الراغبين بالمشاركة في عملية الاستحواذ والنسبة المحققة، ويدفع الرسوم المقررة من الهيئة.

17. في حال موافقة الهيئة على تنفيذ عملية الاستحواذ، يتم اتخاذ الإجراءات التالية:

- يدفع مقدم العرض أو من ينوب عنه إلى وكالة المقاصة المقابل النقدي للأسهم المستحوذ عليها.
- يتم تجميع كافة أسهم الشركة محل العرض في محفظة العملاء من قبل مدير عملية الاستحواذ.
- تنفذ عملية الاستحواذ من خلال (محضر بيع أسهم). وتقوم وكالة المقاصة بتسوية العملية مع مدير عملية الاستحواذ من خلال تحويل الأسهم مقابل دفع قيمتها ونقل الملكية، وذلك وفقاً لآلية تسوية الصفقات المتبعة لدى البورصة.
- يتم الإعلان عن تنفيذ عملية الاستحواذ بالنسبة الفعلية في البورصة وشريط التداول، بالإضافة إلى النشر على الموقع الإلكتروني للهيئة.

الجدول الزمني لعملية الاستحواذ المنافس

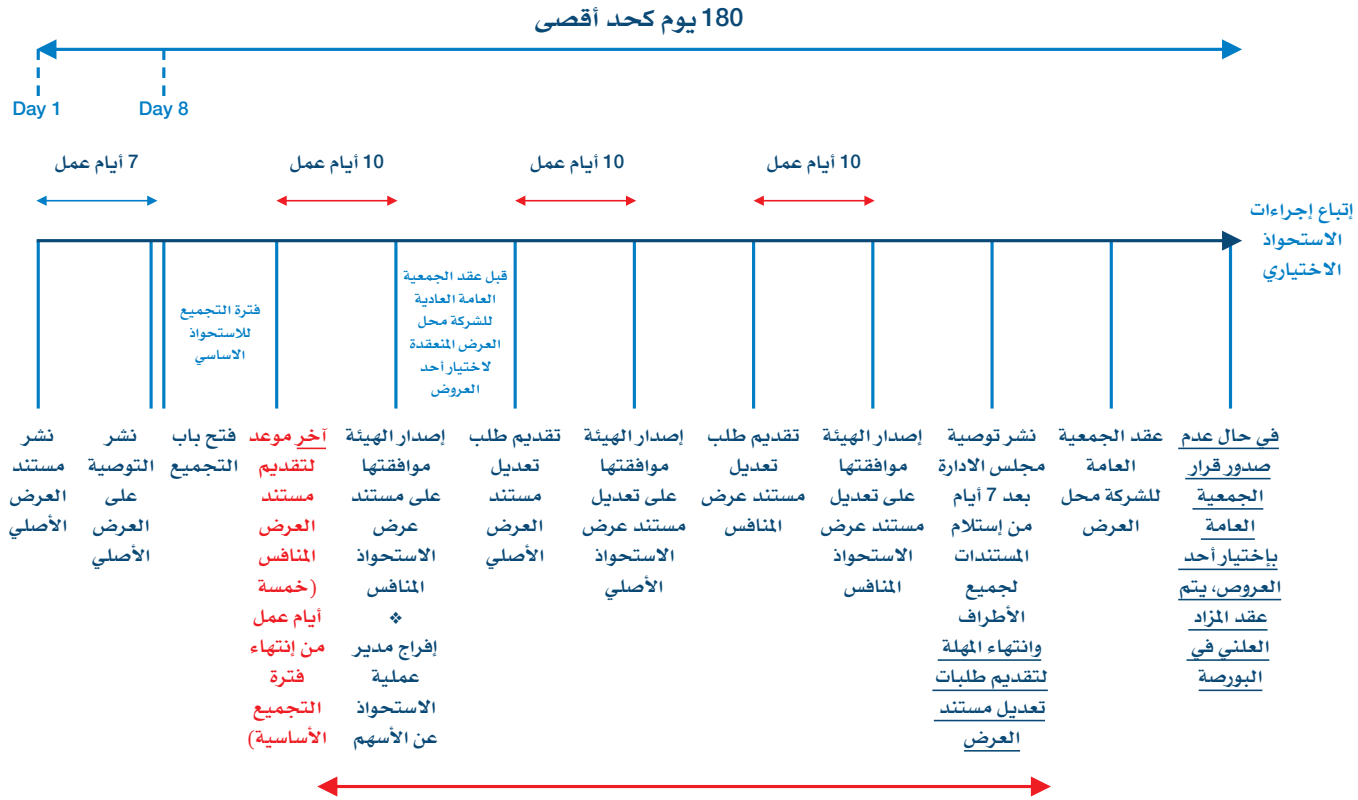

ملحق رقم (5)
إجراءات تنفيذ عمليات الاستحواذ الإلزامي

1. يجب على الشخص الملتزم بتقديم عرض استحواذ إلزامي القيام - على الفور - بالإفصاح عن التزامه بتقديم مستند عرض الاستحواذ حتى لو لم تتوافر لديه جميع المعلومات ذات العلاقة.

2. يجب على مقدم العرض تقديم مستند عرض الاستحواذ الإلزامي إلى الهيئة خلال مدة أقصاها تسعون يوماً من تاريخ الإفصاح عن الالتزام بأحكام عرض الاستحواذ الإلزامي.

3. يجب على الشركة مقدمة العرض إن كانت مدرجة في البورصة الحصول على استشارة مستقلة بشأن العرض من مستشار استثمار مستقل تعد وفقاً لأحكام المادة (3-1-5) من الفصل الثالث (الاستحواذ) من الكتاب التاسع (الاندماج والاستحواذ)، على أن تكون دراسة مستشار الاستثمار باللغة العربية، وأن يقوم باطلاع المساهمين على تفاصيل هذه الاستشارة، وتتضمن هذه الاستشارة - على سبيل المثال لا الحصر - نبذة عن القطاع الذي تعمل به الشركة محل العرض وحجم سيطرة مقدم العرض على إجمالي نسبة قيمة السوق المعنية بعد تنفيذ الاستحواذ.

4. يجب على مقدم العرض تقديم مستند العرض إلى الهيئة للحصول على موافقتها عليه ودفع الرسوم المقررة لذلك، ولا يجوز نشر مستند العرض قبل موافقة الهيئة عليه.

5. تصدر الهيئة موافقتها على مستند العرض خلال مدة أقصاها عشرة أيام عمل من استلامها جميع الوثائق والبيانات والمعلومات الأخرى التي تطلبها.

6. إذا وافقت الهيئة على العرض، فإنه يجب نشر مستند العرض من قبل مقدم العرض أو نيابة عنه وذلك وفق آلية الاعلان المشار إليها في المادة (3-3-9) من هذا الكتاب، والجدول الزمني المعتمد من الهيئة. ويجب على مقدم عرض الاستحواذ الإفصاح عن موافقة الهيئة على مستند العرض في البورصة والإعلان عن ذلك على الموقع الإلكتروني للشركة مقدمة العرض والشركة محل العرض وفي صحيفتين يوميتين على الأقل.

7. يجب أن تكون المستندات المحددة في المادة (3-3-11) من الفصل الثالث (الاستحواذ) من الكتاب التاسع (الاندماج والاستحواذ) من هذه اللائحة متاحة للاطلاع من تاريخ نشر مستند العرض وحتى نهاية فترة العرض في موقع محدد معلن عنه مسبقاً.

8. يرفع مجلس إدارة الشركة محل العرض رأيه وتوصيته بشأن العرض لكل من الهيئة ومساهميها. على أن تكون التوصية مصحوبة برأي مستشار الاستثمار بشأن عملية الاستحواذ، وذلك خلال فترة لا تزيد عن سبعة أيام عمل من تاريخ استلام مستند العرض.

9. يُفتح باب التسجيل في محفظة مدير عملية الاستحواذ في اليوم الثامن من تاريخ نشر مستند العرض، على أن يتم تجميع أسهم الراغبين بالمشاركة في الاستحواذ وفقاً لآلية الإعلان المنصوص عليها في المادة (3-3-9) من الفصل الثالث (الاستحواذ) من الكتاب التاسع (الاندماج والاستحواذ) من هذه اللائحة.

10. يقوم مدير عملية الاستحواذ بتجميع أسهم المساهمين الراغبين بالمشاركة في عملية الاستحواذ، وذلك خلال فترة لا تقل عن ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن بدء فترة التجميع.

11. يفصح مقدم العرض في البورصة عن النسبة المحققة لعملية الاستحواذ وبما لا يتجاوز اليوم التالي للموعد المحدد لانتهاء فترة التجميع.

12. يخاطب مدير عملية الاستحواذ وكالة المقاصة للاستفسار عن حالة أسهم الشركة محل العرض، والتأكد من عدم وجود أي قيود تمنع المساهم من التصرف بتلك الأسهم. وفي حالة وجود أي قيود تمنع التصرف، تستبعد تلك الأسهم من المشاركة في عملية الاستحواذ.

13. يرسل مقدم العرض للهيئة سجل المساهمين الراغبين بالمشاركة في عملية الاستحواذ والنسبة المحققة، ويدفع الرسوم المقررة للهيئة.

14. في حال موافقة الهيئة على تنفيذ عملية الاستحواذ، يتم اتخاذ الإجراءات التالية:

- يدفع مقدم العرض أو من ينوب عنه إلى وكالة المقاصة المقابل النقدي للأسهم المستحوذ عليها.
- يتم تجميع كافة أسهم الشركة محل العرض في محفظة العملاء من قبل مدير عملية الاستحواذ.
- تنفذ عملية الاستحواذ من خلال (محضر بيع أسهم). وتقوم وكالة المقاصة بتسوية العملية مع مدير عملية الاستحواذ من خلال تحويل الأسهم مقابل دفع قيمتها ونقل الملكية وذلك وفقاً لآلية تسوية الصفقات المتبعة لدى البورصة.
- يتم الإعلان عن تنفيذ عملية الاستحواذ بالنسبة الفعلية في البورصة وشريط التداول، بالإضافة إلى النشر على الموقع الإلكتروني للهيئة.

ملحق رقم (6)
نموذج بشأن بيع أو شراء المسيطر على شركة مدرجة

- مع مراعاة أحكام المادة (3-6-2) من هذا الكتاب، للمسيطر زيادة أو إنقاص ملكيته بنسبة بيع أو شراء نصف سنوية، بحسب ملكية الأسهم على النحو التالي:

1. ± 2 % للملكيات التي تزيد عن 30 % إلى 50 %.
2. ± 5 % للملكيات التي تزيد عن 50 % إلى 100 %.

- يتم تعبئة النموذج في الحالات التالية:

1. عند الإفصاح عن نسبة زيادة أو إنقاص ملكية المسيطر بحسب نسبة بيع أو شراء المسموحة له نصف سنوياً.
2. عند الإفصاح عن رغبة المسيطر بإنقاص ملكيته بتجاوز نسبة البيع المسموح بها وذلك قبل تحقق المصلحة، على ألا تؤدي تلك العملية إلى انخفاض ملكية المسيطر لما دون نسبة 30 % في الشركة محل السيطرة.
3. عند الإفصاح عن رغبة المسيطر بإنقاص ملكيته عن نسبة 30 % من الأسهم المتداولة للشركة محل السيطرة، وذلك قبل تحقق المصلحة

يتحمل الموقع أدناه المسؤولية الكاملة عن صحة المعلومات الواردة في هذا النموذج.

بيانات مقدم الطلب			
المسيطر			
السجل التجاري / الرقم المدني			
اسم الشركة المدرجة			
إجمالي نسبة الملكية (مباشرة وغير مباشرة)			
بيانات التداول			
نوع التداول (بيع / شراء)			
الكمية		النسبة %	
مدى التداول المسموح به	من:	إلى:	
فترة التداول	من:	إلى:	

❖ تطبق أحكام عرض الاستحواذ الإلزامي في حال تجاوز نسبة الشراء المسموح بها.

بيانات الاتصال			
الشخص المخول بالتوقيع			
تاريخ الطلب			
هاتف مباشر		فاكس	
البريد الإلكتروني			
العنوان البريدي			
التوقيع			

ملحق رقم (7)
آلية احتساب الملكية غير المباشرة

أولاً: آلية احتساب الملكية غير المباشرة للشخص الطبيعي أو الاعتباري

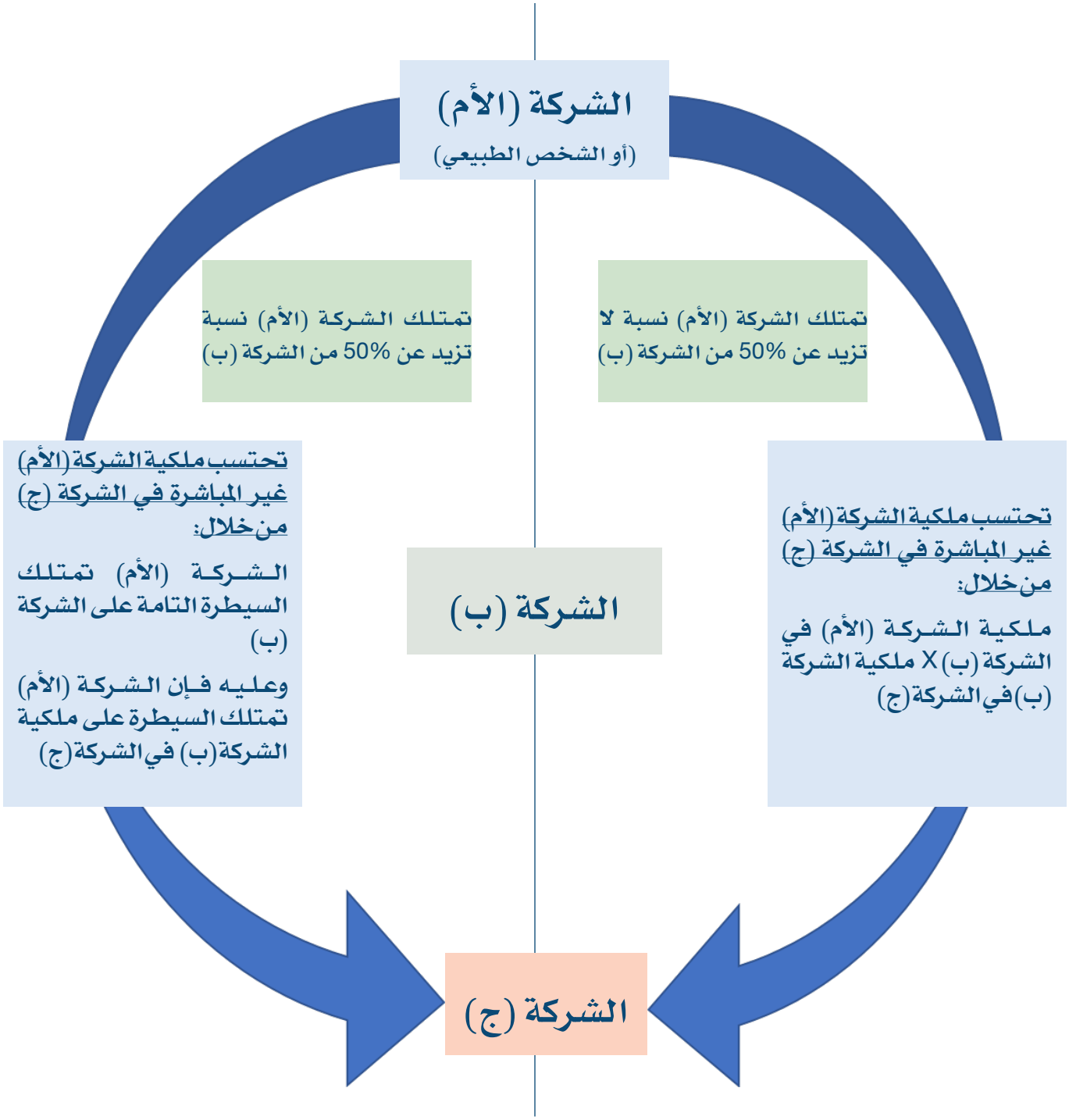

ثانياً: آلية احتساب الملكية غير المباشرة للمحافظ الاستثمارية

احتساب الملكيات غير المباشرة سيكون على مدير المحافظ الاستثمارية مع عملاء هذه المحافظ إذا إستخدم مدير المحافظ الاستثمارية حقوق التصويت عن الأسهم الموجودة في هذه المحافظ.

وفي جميع الأحوال يتم تحديد مسؤولية الإفصاح لدى الهيئة عن الملكية غير المباشرة للعملاء / العميل في المحافظ الاستثمارية حسب العقد المبرم بين الشخص المرخص له والعملاء/ العميل، والسياسة الاستثمارية الخاصة للمحفظة، على أن يتم تحديد الطرف المسؤول بالإفصاح ضمن بنود العقد المبرم.

وعليه، يتوجب تقديم تقرير خاص بالإفصاح للهيئة عن أي تغييرات تطرأ للملكيات غير المباشرة وفقاً للضوابط المحددة من قبل الهيئة في الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من هذه اللائحة.

ثالثاً: آلية احتساب الملكية غير المباشرة للصناديق

نطاق تطبيق

احتساب الملكيات غير المباشرة سيكون على ملكية مدير الصندوق في الشركات المدرجة التي يستثمر بها الصندوق، وذلك كون أن الصندوق يعتبر شخصية اعتبارية له ذمة مالية مستقلة، ولكون مدير الصندوق هو الشخص المعني بإدارة أصول الصندوق بالشكل الذي يحقق أهدافه الاستثمارية، وعلى مدراء الصناديق الراغبين بالحصول على وضع الإعفاء التقدم إلى هيئة أسواق المال بما يثبت أن مدير الصندوق غير مرتبط بالمجموعة بسبب تبني المجموعة لنظام الفصل الكامل (Chinese Wall).

نظام الفصل الكامل بين الصندوق ومدير الصندوق

يجب على المجموعة تبني نظام الفصل الكامل (Chinese Wall) بين الصندوق ومدير الصندوق والمجموعة المرتبطة بالصندوق، حتى توضح الهيئة الإدارية للصندوق طالب الإعفاء أن نشاطه الذي ينوي مزاولته سيكون منفصلاً عن باقي الأنشطة التي يقوم بها مدير الصندوق، وهذا يسري على الأنشطة التي تمارس في أي من الشركات التابعة أو الأطراف المتحالفة، حيث ستمارس الهيئة دورها من خلال القيام بأعمال الرقابة والتدقيق بشكل دوري ودون سابق إخطار على الجهات المعفاة بهدف التأكد من مدى التزامها بشروط الإعفاء والتأكد من تطبيق نظام الفصل الكامل بين الصندوق ومدير الصندوق والمجموعة بطريقة (Chinese wall)، والتزام الصندوق بكافة الشروط المنطوية على ذلك.

المتطلبات لتطبيق نظام الفصل الكامل

الجدول المرفق يوضح متطلبات لتطبيق نظام الفصل الكامل بين الصندوق ومدير الصندوق بحيث يتحقق وضع الإعفاء من احتساب الملكية غير المباشرة للصندوق كالتالي:

متطلبات تطبيق الفصل الكامل بين الصندوق ومدير الصندوق

1. هيكل المجموعة التي ينتمي إليها الصندوق.
2. المنظور التاريخي للصندوق وللمجموعة الاستثمارية (Historical Perspective – التأسيس والتطوير للصندوق محل التقديم والمجموعة / مدير الصندوق).
3. هدف الصندوق، الهيئة الإدارية للصندوق وهيكله ومسؤولياته واللوائح الداخلية الخاصة به.
4. تفاصيل ملكية الصندوق (للصندوق القائم).
5. تفاصيل ونسب الاستثمارات المشتركة فيما بين مدير الصندوق والمجموعة وبين الصندوق.
6. الموقع الجغرافي لإدارة الصندوق.
7. مسؤوليات الهيئة الإدارية للصندوق في مدير الصندوق، وبيان ما إذا كان لديهم تفويضات لإدارة حسابات أخرى سواء في مدير الصندوق أو أنظمة الاستثمار الجماعي الأخرى.
8. السياسة الاستثمارية للصندوق والسياسة الاستثمارية للشركة المديرة للصندوق.
9. تفاصيل العزل (Chinese wall) بين الهيئة الإدارية للصندوق ومدير الصندوق واللوائح والنظم الداخلية والإجراءات المتبعة في ذلك الشأن.
10. تفاصيل بأية خدمات مشتركة بين الهيئة الإدارية للصندوق ومدير الصندوق (مثال: المكاتب، المكتبة، التعامل مع إدارة الأبحاث ذاتها، إلخ).
11. سير المعلومات (Information Flow) بين كل من مدير الصندوق والهيئة الإدارية للصندوق فيما يخص أي عمل يتعلق بإدارة الصندوق (الأرباح، عدد المساهمين، التسويق، إلخ).
12. أي حوافز مالية تؤثر على قرارات الهيئة الإدارية للصندوق ولها علاقة بإدارة مدير الصندوق أو المجموعة التي ينتمي إليها الصندوق.
13. الإقرارات والتعهدات بالتزام مدير الصندوق والهيئة الإدارية للصندوق ببذل العناية اللازمة والعمل بأمانة (Fiduciary Duty) بأحكام القانون وهذه اللائحة بشكل عام وقواعد الاندماج والاستحواذ بشكل خاص.
14. تفاصيل تاريخية عن أي نشاط تحالفي أو عملية أو نشاط تعاوني بين إدارة مدير الصندوق والصندوق. (إن وجدت)
15. تفاصيل عن أي حالة سابقة تطلبت إجبار الصندوق على الشراء في المجموعة التي ينتمي إليها الصندوق، وذلك لتفادي الخسائر أو لتعزيز السهم.
16. نسبة وتفاصيل اشتراك مدير الصندوق أو المجموعة التي ينتمي إليها الصندوق في الصندوق محل التقديم. (لصناديق قائمة).
17. نسخة من النظام الأساسي للصندوق.
18. أي متطلبات أخرى.

نطاق تطبيق نظام الفصل بين الصندوق ومدير الصندوق

يحق لكل من الصناديق القائمة والصناديق قيد التأسيس التقدم بطلب الحصول على وضع الإعفاء من احتساب ملكية صندوق غير المباشرة مع ملكية مدير الصندوق، على أن تثبت الهيئة الإدارية للصندوق تطبيق نظام الفصل الكامل من خلال تقديم المتطلبات سابقة الذكر في الجدول.

وفيما يخص:

1. الصناديق قيد التأسيس

التقدم بطلب الحصول على وضع الإعفاء في الفترة ذاتها لطلب ترخيص الصندوق المعني، ومن ضمن المستندات المطلوبة لتأسيس الصندوق.

2. الصناديق القائمة

على الأشخاص المرخص لهم التقدم بطلب الحصول على الإعفاء من احتساب الملكية غير المباشرة بشرط اتخاذ التدابير اللازمة للفصل الكامل بين أنشطة الصندوق وأنشطة مدير الصندوق والمجموعة (Chinese Wall).

رابعا: آلية احتساب الملكية غير المباشرة لأنظمة الاستثمار الجماعي التعاقدي

نطاق تطبيق

احتساب الملكيات غير المباشرة سيكون على ملكية مدير نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي في الشركات المدرجة التي يستثمر بها نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي عن طريق الشركة ذات الغرض الخاص والتي تتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة، ولكون مدير نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي هو الشخص المعني بإدارة أصول النظام بالشكل الذي يحقق أهدافه الاستثمارية، وعلى مدراء أنظمة الاستثمار الجماعي التعاقدية الراغبين بالحصول على وضع الإعفاء التقدم إلى هيئة أسواق المال بما يثبت أن مدير نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي غير مرتبط بالمجموعة بسبب تبني المجموعة لنظام الفصل الكامل (Chinese Wall).

نظام الفصل الكامل بين نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي ومديره

يجب على المجموعة تبني نظام الفصل الكامل (Chinese Wall) بين نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي ومديره والمجموعة المرتبطة بالنظام، حتى يوضح الفريق التنفيذي لنظام الاستثمار الجماعي التعاقدي طالب الإعفاء أن نشاطه الذي ينوي مزاولته سيكون منفصلاً عن باقي الأنشطة التي يقوم بها مدير نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي، وهذا يسري على الأنشطة التي تمارس في أي من الشركات التابعة أو الأطراف المتحالفة، حيث ستمارس الهيئة دورها من خلال القيام بأعمال الرقابة والتدقيق بشكل دوري ودون سابق إخطار على الجهات المعفاة بهدف التأكد من مدى التزامها بشروط الإعفاء والتأكد من تطبيق نظام الفصل الكامل بين نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي ومديره والمجموعة بطريقة (Chinese wall)، والتزام النظام بكافة الشروط المنطوية على ذلك.

المتطلبات لتطبيق نظام الفصل الكامل

الجدول المرفق يوضح متطلبات لتطبيق نظام الفصل الكامل بين نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي ومديره بحيث يتحقق وضع الإعفاء من احتساب الملكية غير المباشرة لنظام الاستثمار الجماعي التعاقدي كالتالي:

متطلبات تطبيق الفصل الكامل بين نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي ومديره
1. هيكل المجموعة التي ينتمي إليها نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي.
2. المنظور التاريخي لنظام الاستثمار الجماعي التعاقدي وللمجموعة الاستثمارية (Historical Perspective – التأسيس والتطوير للنظام محل التقديم والمجموعة / مدير نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي).
3. هدف نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي، الفريق التنفيذي للنظام وهيكله ومسؤولياته واللوائح الداخلية الخاصة به.
4. تفاصيل ملكية نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي (للنظام القائم).
5. تفاصيل ونسب الاستثمارات المشتركة فيما بين مدير نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي والمجموعة وبين النظام.
6. الموقع الجغرافي لإدارة نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي.
7. مسؤوليات الفريق التنفيذي لنظام الاستثمار الجماعي التعاقدي في مدير النظام، وبيان ما إذا كان لديهم تفويضات لإدارة حسابات أخرى سواء في مدير النظام أو أنظمة الاستثمار الجماعي الأخرى.
8. السياسة الاستثمارية لنظام الاستثمار الجماعي التعاقدي والسياسة الاستثمارية للشركة المديرة للنظام.
9. تفاصيل العزل (Chinese wall) بين الفريق التنفيذي لنظام الاستثمار الجماعي التعاقدي ومديره واللوائح والنظم الداخلية والإجراءات المتبعة في ذلك الشأن.
10. تفاصيل بأية خدمات مشتركة بين الفريق التنفيذي لنظام الاستثمار الجماعي التعاقدي ومديره (مثال: المكاتب، المكتبة، التعامل مع إدارة الأبحاث ذاتها، إلخ).
11. سير المعلومات (Information Flow) بين كل من مدير نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي والفريق التنفيذي للنظام فيما يخص أي عمل يتعلق بإدارة النظام (الأرباح، عدد المساهمين، التسويق، إلخ).

12. أي حوافز مالية تؤثر على قرارات الفريق التنفيذي لنظام الاستثمار الجماعي التعاقدي ولها علاقة بإدارة مدير النظام أو المجموعة التي ينتمي إليها النظام.
13. الإقرارات والتعهدات بالتزام مدير نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي والفريق التنفيذي للنظام ببذل العناية اللازمة والعمل بأمانة (Fiduciary Duty) بأحكام القانون وهذه اللائحة بشكل عام وقواعد الاندماج والاستحواذ بشكل خاص.
14. تفاصيل تاريخية عن أي نشاط تحالفي أو عملية أو نشاط تعاوني بين إدارة مدير نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي والنظام. (إن وجدت)
15. تفاصيل عن أي حالة سابقة تطلبت إجبار نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي على الشراء في المجموعة التي ينتمي إليها النظام، وذلك لتفادي الخسائر أو لتعزيز السهم.
16. نسبة وتفاصيل اشتراك مدير نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي أو المجموعة التي ينتمي إليها النظام في النظام محل التقديم. (للأنظمة القائمة)
17. نسخة من عقد نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي.
18. أي متطلبات أخرى.

نطاق تطبيق نظام الفصل بين نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي ومديره

يحق لكل من أنظمة الاستثمار الجماعي التعاقدية القائمة والأنظمة قيد التأسيس التقدم بطلب الحصول على وضع الإعفاء من احتساب ملكية نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي غير المباشرة مع ملكية مدير النظام، على أن يثبت الفريق التنفيذي للنظام تطبيق نظام الفصل الكامل من خلال تقديم المتطلبات سابقة الذكر في الجدول.

وفيما يخص:

1. أنظمة الاستثمار الجماعي التعاقدية قيد التأسيس

التقدم بطلب الحصول على وضع الإعفاء في الفترة ذاتها لطلب ترخيص النظام المعني، ومن ضمن المستندات المطلوبة لتأسيس النظام.

2. أنظمة الاستثمار الجماعي التعاقدية القائمة

على الأشخاص المرخص لهم التقدم بطلب الحصول على الإعفاء من احتساب الملكية غير المباشرة بشرط اتخاذ التدابير اللازمة للفصل الكامل بين أنشطة نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي وأنشطة مديره والمجموعة (Chinese Wall).

ملحق رقم (8)
إجراءات تنفيذ عمليات الاستحواذ العكسي

1. تقوم الشركة المدرجة بإخطار الهيئة بأي اتفاق أولي بشأن أي ترتيب بإصدار أسهم جديدة من رأس مالها وعرضها على مساهمي شركة غير مدرجة عوضاً عن أسهمهم بحيث تمثل الأسهم الجديدة أكثر من 50% من الأسهم المصدرة في الشركة المدرجة بعد تنفيذ عملية الاستحواذ العكسي، وذلك قبل الإفصاح عنه في البورصة.

2. تفصح الشركة المدرجة في البورصة عن موافقة مجلس الإدارة على عملية الاستحواذ العكسي.

3. يجب على الشركة المدرجة الحصول على استشارة مستقلة بشأن العرض من مستشار استثمار مستقل ومن غير أصحاب المصالح ومرخصاً له من قبل الهيئة، تعد وفقاً لأحكام المادة (3-1-5) من الفصل الثالث (الاستحواذ) من الكتاب التاسع (الاندماج والاستحواذ) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما.

ويجب أن تكون دراسة مستشار الاستثمار باللغة العربية، وأن يقوم باطلاع المساهمين على تفاصيل هذه الاستشارة. وتتضمن الاستشارة تقرير تقويم الأصول للشركات الداخلة في عملية الاستحواذ العكسي صادرة عن شخص مرخص له من قبل الهيئة لممارسة نشاط تقويم الأصول مستقل ومن غير أصحاب المصالح.

4. تقدم الشركة المدرجة المستندات المبينة أدناه للهيئة خلال فترة أقصاها خمسة وأربعون يوماً من الإفصاح عن موافقة مجلس الإدارة على عملية الاستحواذ العكسي، وذلك للحصول على موافقة الهيئة بالبدء بإجراءات تنفيذ عملية الاستحواذ العكسي، وهي:

- خطة العمل المزمع إتباعها لتنفيذ عملية الاستحواذ العكسي.
- الاستشارة الصادرة عن مستشار الاستثمار، مصحوبة بتقرير تقويم الأصول للشركات الداخلة في عملية الاستحواذ العكسي.
- قرار مجلس إدارة الشركة المدرجة بالموافقة على عملية الاستحواذ العكسي.
- عقد الشركة المدرجة والشركة محل العرض وأي مستندات أخرى مماثلة.
- خطة مجلس الإدارة لتقديم بدائل لتخارج المساهمين قبل تنفيذ عملية الاستحواذ العكسي.
- إقرار وتعهد بالتزام الشركة المدرجة بخطة تقديم البدائل لتخارج المساهمين.
- أي معلومات أخرى تطلبها الهيئة.

5. تصدر الهيئة قرارها بالموافقة على البدء بإجراءات تنفيذ عملية الاستحواذ العكسي من عدمه وذلك خلال مدة أقصاها عشرة أيام عمل من تاريخ استكمال المستندات والبيانات والمعلومات اللازمة للبت في الطلب المشار إليه أعلاه.

6. إذا وافقت الهيئة على البدء بإجراءات تنفيذ عملية الاستحواذ العكسي، فإنه يجب على الشركة المدرجة أن تفصح عن قرار الهيئة في البورصة، وتقوم الشركة المدرجة بإتاحة كافة المستندات المحددة في الخطوة رقم (4) من هذه الإجراءات لاطلاع مساهميها وذلك من تاريخ اخطارها بقرار الهيئة بالموافقة على البدء بإجراءات تنفيذ عملية الاستحواذ العكسي وحتى الانتهاء من تنفيذ العملية في موقع محدد معلن عنه مسبقاً.

7. يرفع مجلس إدارة الشركة المدرجة رأيه وتوصيته بشأن العرض لكل من الهيئة ومساهمي الشركة، وذلك خلال فترة لا تزيد عن سبعة أيام عمل من تاريخ اخطار الهيئة الشركة المدرجة بالموافقة على البدء بإجراءات تنفيذ عملية الاستحواذ العكسي. ويجب أن تنشر توصية مجلس إدارة الشركة المدرجة بشأن الاستحواذ العكسي في البورصة والموقع الإلكتروني للشركة المدرجة.

8. تتقدم الشركة المدرجة بطلب الموافقة من الجهات الرقابية المختصة على عقد جمعية عامة غير عادية، تتضمن توصية مجلس الإدارة بزيادة رأس مال الشركة وتخصيص الزيادة لمساهمي الشركة غير المدرجة الراغبين في المشاركة في عملية الاستحواذ العكسي.

9. تدعو الشركة المدرجة مساهميها إلى جمعية عامة غير عادية بعد حصولها على موافقة الجهات الرقابية المختصة، وذلك بعد خمسة عشر يوماً على الأقل من تاريخ صدور موافقة الهيئة على البدء بإجراءات تنفيذ عملية الاستحواذ العكسي.

10. يجب على الشركة المدرجة إعداد نشرة اكتتاب وفقاً لأحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، وتقديمها للهيئة للمصادقة عليها.

11. في حال موافقة الهيئة على نشرة الاكتتاب، تقوم الشركة المدرجة بنشر الشروط الأساسية للاكتتاب في الموقع الالكتروني للبورصة وصحفيتين يوميتين على الأقل، مع نشر نشرة الاكتتاب ونموذج الاكتتاب في الموقع الالكتروني للشركة المدرجة.

12. تفصح الشركة المدرجة للبورصة والهيئة عن نتائج عملية الاكتتاب وما إن تحققت الشروط الواردة في المادة (3-10-1) من الفصل الثالث (الاستحواذ) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما من عدمه، وذلك بما لا يتجاوز يوم العمل التالي للموعد المحدد لانتهاء فترة الاكتتاب.

13. في حال تحقق شروط الاستحواذ العكسي الواردة في المادة (3-10-1) المشار إليها، تباشر الشركة المدرجة إجراءات تخارج المساهمين على النحو المذكور في «خطة مجلس الإدارة لتقديم بدائل لتخارج المساهمين» وذلك خلال فترة لا تزيد عن 30 يوم من الإفصاح عن انتهاء فترة الاكتتاب.

14. بعد الانتهاء من إجراءات تخارج المساهمين، ترسل الشركة المدرجة للهيئة المستندات المبينة أدناه، وذلك للحصول على موافقتها بشأن إتمام عملية الاستحواذ العكسي:

- المستندات التي تفيد تفعيل «خطة مجلس الإدارة لتقديم بدائل لتخارج المساهمين».
- كشف بمساهمي الشركة المدرجة صادر عن وكالة المقاصة.
- كشف بمساهمي الشركة غير المدرجة المشاركين في عملية الاكتتاب.
- أي معلومات أخرى تطلبها الهيئة.

15. في حال موافقة الهيئة على إتمام عملية الاستحواذ العكسي، يتم تخصيص أسهم الزيادة في رأس مال الشركة المدرجة لصالح المكتتبين من مساهمي الشركة غير المدرجة. وتقوم وكالة المقاصة بتسوية العملية من خلال نقل ملكية أسهم الشركة غير المدرجة لصالح الشركة المدرجة، مقابل إصدار أسهم جديدة في الشركة المدرجة لصالح مساهمي الشركة غير المدرجة المكتتبين، وذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ موافقة الهيئة على إتمام عملية الاستحواذ العكسي كحد أقصى.

16. في حال تحقق شروط الاستحواذ العكسي ووجود أسهم غير مكتتب بها من مساهمي الشركة غير المدرجة، يتعين على الشركة المدرجة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتخفيض رأس مالها بقيمة تلك الأسهم وذلك بعد الحصول على موافقة الجهات الرقابية المعنية.

17. تعلن الشركة المدرجة عن الانتهاء من تنفيذ عملية الاستحواذ العكسي بالنسبة الفعلية في الموقع الإلكتروني الخاص بالبورصة وشريط التداول، بالإضافة إلى النشر على الموقع الإلكتروني للهيئة.

18. يصدر قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال بإلغاء إدراج أسهم الشركة المدرجة وفقاً لأحكام المادة (3-10-3) من الفصل الثالث (الاستحواذ) للكتاب التاسع (الاندماج والاستحواذ) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما.

ملحق رقم (9)
إجراءات تنفيذ عرض الشراء الجزئي

1. يقوم مقدم عرض الشراء الجزئي بإخطار الهيئة بأي اتفاق أولي بشأن عرض الشراء الجزئي على شركة مدرجة، وذلك قبل الإفصاح عنه في البورصة، ويرفق بهذا الإخطار تعهداً بالمضي قدماً في العرض وأنه قد اتخذ كافة التدابير الضرورية للاستمرار في عملية الشراء، وأنه في حال تراجعه لأسباب لا تقبلها الهيئة فإنه يتحمل المسؤولية عن الأضرار التي قد تلحق بأي شخص نتيجة هذا التراجع. ويجوز للهيئة أن تلزم مقدم عرض الشراء الجزئي بتقديم أي ضمانات للتأكد من جدية مقدم العرض.

2. يجب أن يتضمن الإفصاح عن الاتفاق الأولي بشأن عرض الشراء الجزئي اسم مقدم عرض الشراء الجزئي والشركة محل عرض الشراء الجزئي وعدد الأسهم والنسبة المراد الحصول عليها من رأس مال الشركة محل عرض الشراء الجزئي، على ألا يتضمن هذا الإفصاح المعلومات التي يجب أن ترد في مستند عرض الشراء الجزئي، مثل السعر أو الجدول الزمني أو مدير عرض الشراء الجزئي أو مصادر التمويل، أو غيرها من المعلومات التي يجب أن يتضمنها مستند عرض الشراء الجزئي.

3. يجب على مقدم عرض الشراء الجزئي تقديم مستند عرض الشراء الجزئي للهيئة خلال مدة أقصاها تسعون يوماً من تاريخ الإفصاح عن الاتفاق الأولي. ولمقدم العرض التقدم بطلب تمديد هذه المدة.

4. يجب على الشركة مقدمة عرض الشراء الجزئي إن كانت مدرجة في البورصة الحصول على استشارة مستقلة بشأن العرض من مستشار استثمار مستقل تعد وفقاً لأحكام المادة (8-1-4) من الفصل الرابع (عرض الشراء الجزئي) من الكتاب التاسع (الاندماج والاستحواذ)، على أن تكون دراسة مستشار الاستثمار باللغة العربية، وأن يقوم باطلاع المساهمين على تفاصيل هذه الاستشارة، وتتضمن هذه الاستشارة – على سبيل المثال لا الحصر – نبذة عن القطاع الذي تعمل به الشركة محل عرض الشراء الجزئي، وحجم سيطرة مقدم عرض الشراء الجزئي على إجمالي نسبة قيمة السوق المعنية بعد تنفيذ عملية الشراء.

5. يقوم مقدم عرض الشراء الجزئي بتعيين مدير لعرض الشراء الجزئي، على أن يكون شخصاً مرخصاً له لممارسة نشاط مدير محفظة الاستثمار.

6. يلتزم مقدم عرض الشراء الجزئي بدفع الرسوم المقررة لعرض الشراء الجزئي.

7. تصدر الهيئة موافقتها على مستند عرض الشراء الجزئي خلال مدة أقصاها عشرة أيام عمل من تاريخ استلامها جميع الوثائق والبيانات والمعلومات الأخرى التي تطلبها.

8. إذا وافقت الهيئة على مستند عرض الشراء الجزئي، فإنه يجب نشر مستند عرض الشراء الجزئي من قبل مقدم عرض الشراء الجزئي أو نيابة عنه وذلك وفق آلية الإعلان المشار إليها في المادة (4-3-8) من هذا الكتاب، والجدول الزمني المعتمد من الهيئة. ويجب على مقدم عرض الشراء الجزئي الإفصاح عن موافقة الهيئة على مستند عرض الشراء الجزئي في البورصة والإعلان عن ذلك على الموقع الإلكتروني للشركة مقدمة عرض الشراء الجزئي والشركة محل عرض الشراء الجزئي وفي صحيفتين يوميتين على الأقل.

9. عند نشر مستند عرض الشراء الجزئي، يجب أن تكون المستندات المحددة في المادة (4-3-11) من الفصل الرابع (عرض الشراء الجزئي) من الكتاب التاسع (الاندماج والاستحواذ) من هذه اللائحة متاحة للاطلاع من تاريخ نشر مستند عرض الشراء الجزئي وحتى نهاية فترة عرض الشراء الجزئي في موقع محدد معلن عنه مسبقاً.

10. يرفع مجلس إدارة الشركة محل عرض الشراء الجزئي رأيه وتوصيته بشأن العرض لكل من الهيئة ومساهمي الشركة، على أن تكون التوصية مصحوبة برأي مستشار الاستثمار بشأن عرض الشراء الجزئي، وذلك خلال فترة لا تزيد عن سبعة أيام عمل من تاريخ استلام مستند عرض الشراء الجزئي.

11. تقوم الشركة محل عرض الشراء الجزئي بدعوة الجمعية العامة للمساهمين للانعقاد بصفة عادية لاتخاذ قرار بشأن عرض الشراء الجزئي، بعد مضي مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً من تاريخ الموافقة على مستند عرض الشراء الجزئي.

12. تصدر الجمعية العامة العادية للشركة محل عرض الشراء قرارها بالموافقة على عرض الشراء الجزئي بنسبة تصويت لا تقل عن 70 % من المساهمين الحاضرين على بند عرض الشراء الجزئي.

13. يُفتح باب التسجيل في محفظة مدير عرض الشراء الجزئي في اليوم الثامن من تاريخ الحصول على موافقة الجمعية العامة العادية للشركة محل عرض الشراء الجزئي، على أن يتم تجميع أسهم الراغبين بالمشاركة في عرض الشراء الجزئي، وفقاً لآلية الإعلان المنصوص عليها في المادة (4-3-8) من الفصل الرابع (عرض الشراء الجزئي) من الكتاب التاسع (الاندماج والاستحواذ) من هذه اللائحة.

14. يقوم مدير عرض الشراء الجزئي بتجميع أسهم المساهمين الراغبين بالمشاركة في عرض الشراء الجزئي، وذلك خلال فترة لا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن بدء فترة التجميع.

15. يفصح مقدم عرض الشراء الجزئي في البورصة عن النسبة المحققة لعرض الشراء الجزئي وبما لا يتجاوز اليوم التالي للموعد المحدد لانتهاء فترة التجميع.

16. تقوم وكالة المقاصة بالتأكد من عدم وجود أية قيود تمنع المساهم من التصرف بتلك الأسهم، وفي حالة وجود أي قيود تمنع التصرف، تستبعد تلك الأسهم من المشاركة في عرض الشراء الجزئي.

17. في حال تجاوز نسبة أسهم المساهمين المشاركين في العملية عن النسبة المراد شرائها، تقوم وكالة المقاصة بتوزيع أسهم مساهمي الشركة محل العرض المشاركين في عملية عرض الشراء الجزئي بطريقة النسبة والتناسب (Pro Rata).

18. يرسل مقدم العرض للهيئة سجل المساهمين الراغبين بالمشاركة في عرض الشراء الجزئي والنسبة المحققة، وآلية توزيع أسهم مساهمي الشركة محل عرض الشراء الجزئي المشاركين في عملية عرض الشراء الجزئي بطريقة النسبة والتناسب (Pro Rata) الصادرة عن وكالة المقاصة، ويدفع الرسوم المقررة من الهيئة.

19. في حال موافقة الهيئة على تنفيذ عرض الشراء الجزئي، يتم اتخاذ الإجراءات التالية:

- يدفع مقدم عرض الشراء الجزئي أو من ينوب عنه إلى وكالة المقاصة المقابل النقدي للأسهم.
- يتم تجميع كافة أسهم الشركة محل عرض الشراء في محفظة العملاء من قبل مدير عرض الشراء الجزئي.
- تنفذ العملية من خلال (محضر بيع أسهم). وتقوم وكالة المقاصة بتسوية العملية مع مدير عرض الشراء الجزئي من خلال تحويل الأسهم مقابل دفع قيمتها ونقل الملكية، وذلك وفقاً لآلية تسوية الصفقات المتبعة لدى البورصة.
- يتم الإعلان عن تنفيذ عرض الشراء الجزئي بالنسبة الفعلية في البورصة وشريط التداول، بالإضافة إلى النشر على الموقع الإلكتروني للهيئة.

ملحق رقم (10)
الشروط الإضافية لعرض الاستحواذ المشترك بين الأطراف المتحالفة

أولاً: مستند عرض الاستحواذ المشترك بين الأطراف المتحالفة:

يجب أن يتضمن مستند عرض الاستحواذ المشترك - على الأخص - المعلومات التالية:

1. معلومات وافية عن الأطراف المتحالفة، والغرض من التحالف والمدة الزمنية للتحالف، مع بيان الطرف المسؤول عن استخدام حقوق التصويت الناشئة عن ملكية الأسهم التابعة للتحالف.
2. معلومات وافية عن الشركة محل العرض.
3. تفصيلاً عن الأسهم محل العرض، وأية حقوق أو التزامات مرتبطة بها.
4. إجمالي مبلغ العرض المقدم.
5. آلية توزيع الأسهم بين الأطراف المتحالفة من رأس مال الشركة محل العرض وذلك بعد تنفيذ عرض الاستحواذ المشترك.
6. وصفاً كاملاً لكيفية تمويل العرض ومصدر التمويل، وتحديد أسماء المقرضين الرئيسيين أو من يقوم باتخاذ التدابير اللازمة بخصوص التمويل.
7. تفصيلاً عن جميع المستندات المطلوبة والإجراءات الواجب اتباعها لقبول العرض.
8. بياناً بأية شروط أو قيود يخضع لها العرض وأية إجراءات مرتبطة بها.
9. الجدول الزمني لعملية الاستحواذ المشترك بين الأطراف المتحالفة.
10. تفصيل لأي أسهم سيطرة للأطراف المتحالفة في الشركة محل العرض.
11. تفصيل لأي أسهم سيطرة للأطراف المتحالفة في الشركة محل العرض، يكون لأعضاء مجلس إدارة أحد الأطراف المتحالفة مصلحة فيها، أو يمتلكها أو يسيطر عليها أطراف تابعة لأحد الأطراف المتحالفة أو متحالف مع أي منهم، مع ذكر أسمائهم، أو يمتلكها أو يسيطر عليها أشخاص التزموا بقبول العرض بشكل غير قابل للإلغاء، وذلك قبل نشر مستند العرض مع ذكر أسمائهم.
12. بيان يوضح ما إذا كان هناك أي اتفاق أو ترتيب أو تدبير بين الأطراف المتحالفة، أو أي شخص تابع لأي منهم أو متحالف مع أي منهم، وأي من أعضاء مجلس إدارة الشركة محل العرض أو مساهميها، وكذلك تفاصيل هذه الاتفاقيات أو التدابير.
13. بيان يوضح ما إذا كان سيتم تحويل الأسهم المراد الاستحواذ عليها بموجب العرض إلى أي أشخاص آخرين من عدمه، مع ذكر أسماء الأطراف في أي اتفاق أو تدبير أو تفاهم ذي علاقة بذلك إن وجد، وتفاصيل عن الأوراق المالية التي يمتلكها هؤلاء الأشخاص في الشركة محل العرض.

14. إذا كان العرض يتضمن إصدار أوراق مالية غير مدرجة سداداً لقيمة العرض، فيجب أن يتضمن مستند العرض تقييماً لهذه الأوراق صادرا عن مستشار استثمار مرخص له من قبل الهيئة.
15. إذا كان سداد قيمة العرض يتضمن إصدار أوراق مالية لشركة غير مدرجة، فيجب أن يتضمن مستند العرض معلومات مالية وافية عن الشركة غير المدرجة، تشمل القوائم المالية المدققة من قبل مراقبي الحسابات المسجلين لدى الهيئة لثلاث سنوات مالية سابقة على العرض.
16. أي معلومات أخرى تطلبها الهيئة.

ثانياً: المستندات المتاحة للاطلاع:

يجب على كل من الأطراف المتحالفة والشركة محل العرض أن تتيح الاطلاع على المستندات التالية:

1. مستند العرض ومرفقاته.
2. توصية مجلس إدارة الشركة محل العرض بشأن العرض.
3. اتفاقية التحالف.
4. عقد الشركة مقدمة العرض (إن كانت أحد أطراف التحالف) أو أي مستندات أخرى مماثلة، والقوائم المالية المدققة للسنوات المالية الثلاث السابقة للعرض، إن وجدت.
5. عقد الشركة محل العرض أو أي مستندات أخرى مماثلة، والقوائم المالية المدققة للسنوات المالية الثلاث السابقة للعرض، إن وجدت.
6. أي تقرير أو خطاب أو تقويم أو مستند آخر تم عرضه أو الإشارة إليه في مستند العرض.
7. أي مستند يثبت التزاماً غير قابل للإلغاء بقبول العرض.
8. وثائق التدابير المالية الخاصة بتمويل العرض إذا كانت هذه التدابير موضحة في مستند العرض.
9. أي مستندات أخرى تراها الهيئة.

ويجب أن يبين مستند العرض المكان الذي يمكن فيه الاطلاع على هذه المستندات.

ملحق رقم (11)
إجراءات تنفيذ عمليات الانقسام

إجراءات تنفيذ عمليات الانقسام

1. تتقدم الشركة محل الانقسام المدرجة في البورصة أو المرخص لها من الهيئة بطلب الانقسام الى الهيئة التي تقوم بدورها بإخطار وزارة التجارة والصناعة بطلب الانقسام.
2. تُفصح الشركة محل الانقسام عن رغبتها بالانقسام وذلك حسب آلية الإعلان المنصوص عليها في المادة (5-4) من هذا الكتاب، وبمجرد هذا الإفصاح يتم إيقاف أسهم الشركة محل الانقسام المدرجة عن التداول بعد نشر الإفصاح لمدة ساعة واحدة فقط.
3. يجب على الشركة محل الانقسام الحصول على استشارة من مستشار استثمار مستقل تعد وفقاً لأحكام المادة (5-9) من الفصل الخامس (الانقسام) من هذا الكتاب، ويجب اطلاع المساهمين أو الشركاء على تفاصيل هذه الاستشارة، على أن تكون دراسة مستشار الاستثمار باللغة العربية، وتتضمن تقرير تقويم الأصول للشركة محل الانقسام، وتحديد عدد المساهمين أو الشركاء وأسمائهم ونصيب كل منهم في الشركات الناتجة عن الانقسام وحقوق هذه الشركات والتزاماتها وكيفية توزيع الأصول والخصوم بينها.
4. تقوم الشركة محل الانقسام بإعداد مشروع عقد الانقسام وتقديمه إلى الهيئة، وذلك بحسب ما ورد في متطلبات مشروع عقد الانقسام والمشار إليها في الفصل الخامس من هذا الكتاب.
5. تَقوم الشركة محل الانقسام بسداد رسوم عملية الانقسام عند تقديم مشروع عقد الانقسام للهيئة.
6. تصدر الهيئة قرارها خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ استلامها مشروع عقد الانقسام واستيفاء الشركة محل الانقسام لجميع البيانات والشروط المطلوبة، وفي حال صدور قرار الهيئة بالموافقة على مشروع عقد الانقسام تلتزم الشركة محل الانقسام بالإفصاح عن تلك الموافقة ونشر مشروع عقد الانقسام وذلك وفق آلية الإعلان المشار إليها في المادة (5 - 4) من هذا الكتاب، كما تلتزم الشركة محل الانقسام بإتاحة جميع المستندات الواردة في المادة (5 - 11) من هذا الكتاب للاطلاع من خلال الموقع الإلكتروني الخاص بها من تاريخ الموافقة على مشروع عقد الانقسام وحتى إتمام شهر قرار الانقسام.
7. يتم تعبئة نموذج طلب الانقسام لدى وزارة التجارة والصناعة وإيداع مشروع عقد الانقسام مرفقاً به تقرير مستشار الاستثمار المرخص له من الهيئة متضمناً تقرير تقويم الأصول.
8. تفحص الوزارة طلب الانقسام ومن ثم تصدر موافقتها على بدء إجراءات تنفيذ عملية الانقسام.
9. تقوم الشركة محل الانقسام بدعوة الجمعية العامة للمساهمين للانعقاد بصفة غير عادية لاتخاذ قرار بشأن عملية الانقسام، بعد مضي مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً من تاريخ موافقة وزارة التجارة والصناعة على مشروع عقد الانقسام.

10. تصدر الجمعية العامة غير العادية للشركة محل الانقسام قرارها بالموافقة على الانقسام، متضمنا عدد المساهمين أو الشركاء وأسمائهم ونصيب كل منهم في الشركات الناتجة عن الانقسام وحقوق الشركات والتزاماتها وكيفية توزيع الأصول والخصوم بينهم.

11. تقدم الشركة محل الانقسام لوزارة التجارة والصناعة موافقة هيئة حملة السندات أو الصكوك على العملية بالإضافة إلى موافقة جميع الشركات أو المساهمين إن كان قرار الانقسام سيؤدي إلى زيادة الأعباء المالية.

12. تباشر وزارة التجارة والصناعة إجراءات النشر والنظر في اعتراضات الدائنين.

13. في حال كانت الشركة محل الانقسام مدرجة في البورصة وتضمن قرار الانقسام انقضاء الشركة محل الانقسام، فإنه يتعين على الشركة محل الانقسام تزويد الهيئة بقرارات الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على الانقسام، وحل الشركة عند نشرها بالجريدة الرسمية، وتقوم الهيئة بإيقاف أسهم الشركة محل الانقسام عن التداول في البورصة، وذلك ابتداءً من يوم العمل التالي ليوم حيازة السهم المحدد من قبل الجمعية العامة للشركة محل الانقسام وفقاً لقواعد البورصة.

14. يتم التأشير في السجل التجاري لدى وزارة التجارة والصناعة عن إنشاء كيان قانوني جديد أو أكثر وانقضاء كيان قانوني للشركة محل الانقسام حسب الأحوال.

15. في حال كانت الشركة محل الانقسام مدرجة في البورصة وتضمن قرار الانقسام انقضاء الشركة محل الانقسام، تقوم الشركة محل الانقسام بتزويد الهيئة بنسخة من التأشير في السجل التجاري لدى وزارة التجارة والصناعة حتى يتم مباشرة إجراءات إلغاء إدراج أسهم الشركة في البورصة.

16. تقوم الشركات الداخلة في عملية الانقسام بتقديم طلب تنفيذ عملية الانقسام للهيئة، وذلك بعد دفع الرسوم المقررة.

17. تصدر الهيئة قرارها بشأن تنفيذ عملية الانقسام بعد التأكد من سلامة الإجراءات والتزام الشركات المعنية بالضوابط المحددة من قبل الهيئة.

18. تقوم الشركات الداخلة في عملية الانقسام بتعديل سجل مساهميها لدى وكالة المقاصة.

19. ترسل الشركات الداخلة في عملية الانقسام للهيئة عقد التأسيس والنظام الأساسي الجديدين.

20. تفصح الشركات الداخلة في عملية الانقسام عن الانتهاء من تنفيذ عملية الانقسام وفقاً لآلية الإعلان المنصوص عليها في المادة (5-4) من هذا الكتاب.